المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (2) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

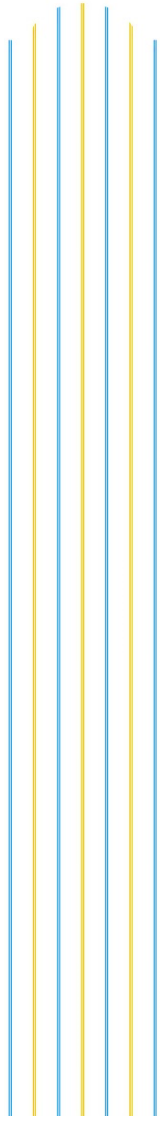

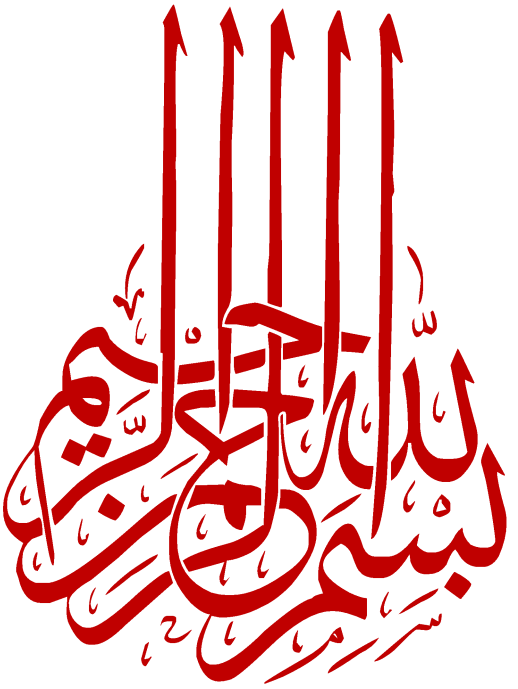
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي	١١
-٢	ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر محمد أركون نموذجًا أ / سارة بنت حسن بن محمد عطية	٦١
-٣	فتوى للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله في حكم الشهادة للأئمَّة الأربعة بالجنة - دراسة وتحقيق - د / عبد المجيد بن إبراهيم العويفي	١١٩
-٤	جناية المتكلمين على عوام المسلمين د / تيغرمت عبد الحليم	١٧٣
-٥	الدِّلالات العقدية لحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في إثبات صفة الضَّحك لله عز وجل د / أسامة بن إبراهيم التركي	٢٣٥
-٦	الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٠٥
-٧	استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٣٦١
-٨	إثبات النسب بالحمض النووي - دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٤٣٥
-٩	مراعاة المأمومين في الصلاة أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود	٥٤١
-١٠	مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين أ . د / خالد بن رشيد حميد الحربي	٦١٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين

What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists

إعداد:

أ . د / خالد بن رشيد حميد الحربي

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi

Professor in the Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: kralharbi@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/05		2024/06/03

نشر البحث
A Research publication
June 2025 - محرم ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-213-020

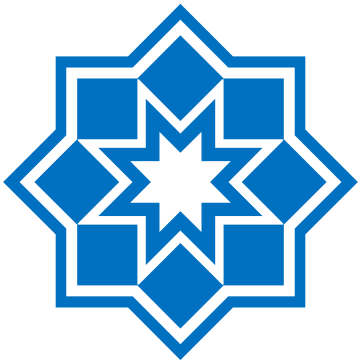

ملخص البحث

عنوان البحث: مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين.

هدفه: جمع المسائل الأصولية التي لا يحتاج إلى إقامة دليل عليها إما اكتفاء بالدليل الدال على أصلها، أو لوجود الضرورة.

منهجه: يقوم البحث على استقراء وتتبع كلام الأصوليين في كتبهم وذكر ما لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه من المسائل الأصولية، وإيجاد القاسم المشترك بين تلك المسائل وإبرازه لكي يتم قياس ما يشابهها عليها.

وقد اشتمل البحث على: تعريف بالدليل لغة واصطلاحاً، ثم بيان ما لا يحتاج إلى دليل من مسائل أصول الفقه عند الأصوليين في مبحث الحكم الشرعي، والأدلة، ودلالات الألفاظ والتعارض والترجيح.

وتكمن أهمية البحث في حصر تلك المسائل وإيجاد القدر المشترك بينها بذكر الضابط الداعي إلى عدم الحاجة إلى إقامة دليل عليها، وربط المسائل بعضها ببعض.

أهم النتائج:

١-أن الأصل هو وجوب إقامة الدليل على كل مدلول.

٢-أن الأصوليين قد استثنوا من الأصل المتقدم عدة مسائل صرحوا فيها بعدم الحاجة إلى إقامة دليل عليها، من تلك المسائل: قولهم في قضاء المأمور به أنه لا يحتاج إلى دليل، وقولهم بإجزاء المأمور به بناء على ورود الأمر به، وأن الإجماع لا يحتاج إلى دليل، وأن القياس على أصل بخصوصه إذا عقل المعنى منه لا يحتاج إلى دليل، وأن حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم لا يحتاج إلى دليل إلا إذا وجد مانع وهو اختلاف السبب، وغير تلك المسائل.

٣-أنه من خلال عرض هذه المسائل ودراستها يمكن حصر سبب عدم الحاجة إلى دليل فيها في ثلاثة أسباب: الأول: وجود ضرورة لفظية أو عقلية لعدم إقامة الدليل عليها. الثاني: أن توجد الدلالة على أصل تلك المسائل فلا حاجة إلى إقامته على فرعها. الثالث: انتفاء الموانع التي تمنع من هذين الأمرين السابقين.

الكلمات المفتاحية: (دليل، تعارض، ضرورة، حاجة، استدلال، أصول).

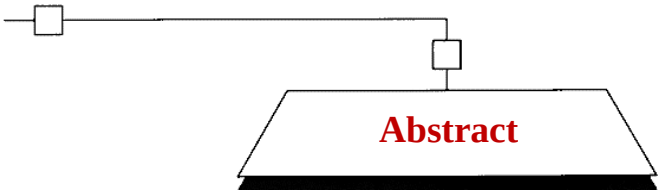

Title: What is axiomatic among fundamentalists?

Objective: To compile all foundational issues in which no evidence is required either due to the sufficiency of evidence for their origin or due to necessity.

Methodology: The research employs a professional approach meticulously examining and tracing fundamentalist discourse in their writings to pinpoint foundational issues that inherently require no evidence. Its aim is to identify the underlying commonalities among these issues and emphasize them for thorough comparative analysis.

The research has been divided into a preamble in which the definition of evidence is provided linguistically and terminologically followed by three main topics.

The First Topic discusses issues that do not require evidence in the realm of legal rulings.

The Second Topic covers issues exempt from evidence in discussions of proofs.

The Third Topic delves into issues that do not necessitate evidence concerning the implications of Linguistic Differences in the Weighting between the Connotations of the Words.

The significance of the research lies in identifying these issues and finding the common denominator among them by highlighting the principle that necessitates no evidence. It also aims to establish connections between these issues with relating them together.

Key Findings:

1. The fundamental principle is the necessity of providing evidence for every inferred meaning.

2. Among the exemptions made by fundamentalists from the aforementioned fundamental are several issues where they have stated that no evidence is required. This include their statement regarding the execution of a commanded action does not require evidence with their statement that the issue that is commanded is sufficient based on the command and that consensus does not require evidence as the analogy applied to a fundamental if its meaning is self-evident does not require evidence. Also the actions of the Prophet Muhammad peace be upon him if they contradict common practice or contradict another action do not require evidence to be considered abrogation or specification. Moreover gathering two apparent or general expressions does not require evidence. Additionally inferring the absolute from the qualified when rulings are combined does not require evidence unless there is an impediment such as a difference in the cause along with other issues.

3. By presenting and studying these issues it is possible to categorize the reasons for not requiring evidence into three main factors:

- The first is the existence of a linguistic or rational necessity for not establishing evidence on them.
- The second is that there is indication or evidence for the fundamental of these issues thus obviating the need to establish evidence for their sections.
- The third is the absence of impediments that would prevent the fulfillment of the two aforementioned factors.

Keywords : (Evidence – Contradiction – Necessity – Need – Inference – Fundamentals).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من المسائل الأصولية المشهورة أن النافي للحكم لا يحتاج إلى دليل، وقد وقفت على غير هذه المسألة عند الأصوليين حيث صرحوا أن الحكم فيها لا يحتاج إلى دليل، إما اكتفاء بالدليل الدال على الأصل أو لوجود الضرورة، أو غير ذلك مما سيرد في البحث، فأحببت جمع هذه المسائل وإيجاد القاسم المشترك بينها في بحثي هذا وأسميته: مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين. أسأل الله الكريم العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه إلى القول السديد والعمل الصالح الرشيد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-أن أهمية هذا الموضوع هو من أهمية علم أصول الفقه، وعلم أصول الفقه بلا نزاع من أهم علوم الشريعة لارتباطه بصحة بناء الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية.

٢-أنه من المتقرر في الشريعة أنه لا بد لكل حكم في مسألة من دليل، ولا يصح إقامة حكم بدون مستند، ولكن قد صرح الأصوليون في بعض المسائل بأنها لا تحتاج إلى دليل.

٣-إيجاد القاسم المشترك بين تلك المسائل الأصولية، والضوابط في عدم الحاجة

إلى إقامة الدليل.

٤-الإسهام في البحث العلمي والتنمية المعرفية.

مشكلة البحث:

إن المتأمل في كلام الأصوليين في بعض المسائل الأصولية يجد أنهم يصرحون بعدم الحاجة إلى إقامة ما يدل على الحكم فيها، وقد جاءت هذه المسائل متفرقة في أبواب متعددة، ومن أسباب التأليف والبحث جمع المتفرق، كما أن القدر المشترك بين تلك المسائل قد يكون غامضاً وملتبساً.

أسئلة البحث: يمكن السؤال في البحث عما يلي:

١-ما هي المسائل التي لا يحتاج فيها إلى دليل؟

٢-ما ضابط نفي الحاجة إلى دليل في تلك المسائل؟

أهداف البحث:

١-جمع المسائل الأصولية التي نص الأصوليون فيها على عدم الحاجة إلى إقامة الدليل بخصوصها.

٢-إيجاد القاسم المشترك بين تلك المسائل الأصولية.

٣-بيان صحة إلحاق غير تلك المسائل بها أو عدم صحة ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث اختص ببحث هذا الموضوع مع طويل تفتيش عن ذلك.

منهج البحث:

يقوم البحث على ما يلي:

١-استقراء وتتبع كلام الأصوليين في كتبهم وجمع المسائل التي نصوا فيها على عدم الحاجة إلى إقامة الدليل عليها، ولو كان ذلك وارداً في قولٍ لبعضهم فإنه يشمله البحث.

٢-حصر تلك المسائل الأصولية قدر المستطاع.

٣-ترتيب تلك المسائل بدءًا بالحكم الشرعي وما يتعلق به من مسائل، ثم

الأدلة، ثم دلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح.

٤-التوثيق من المصادر الأصيلة سواء في الأقوال أو الأدلة أو غير ذلك.

٥-عزو الآيات إلى سورها في المصحف الشريف وذكر رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٦-تخريج الحديث والأثر من مظانه مكتفياً بتخريجه من الصحيحين أو أحدهما عن تخريجه من غيرهما، ومكتفياً بالسنن الأربعة عن غيرها، أو أخرجه من غيرها، مع الحكم عليه صحة أو ضعفاً.

٧-التعريف بالغريب والمصطلحات العلمية.

٨-وضع خاتمة أذكر فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

٩-وضع فهارس علمية تخدم البحث.

خطة البحث: يقوم البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فأذكر فيها الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلته وأسئلته وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد ففي تعريف الدليل.

وأما المباحث الثلاثة:

فالمبحث الأول: ما لا يحتاج إلى دليل في مبحث الحكم الشرعي. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسألة: القضاء لا يحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: مسألة: إجزاء المأمور به لا يحتاج إلى دليل.

المبحث الثاني: ما لا يحتاج إلى دليل في مباحث الأدلة. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: الإجماع لا يحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: مسألة: القياس على أصل بخصوصه لا يحتاج إلى دليل إذا علم معنى الأصل.

المطلب الثالث: مسألة: الأصل فيما نص عليه الشرع التعليل فلا يحتاج في

تعليله إلى دليل.

المطلب الرابع: مسألة: نفي الحكم عند استصحاب العدم الأصلي لا يحتاج إلى دليل.

المطلب الخامس: مسألة: النافي للحكم لا يحتاج إلى دليل.

المطلب السادس: مسألة: فعله ﷺ إذا جاء على خلاف فعل آخر أو على خلاف العموم فلا يحتاج في اعتباره نسخاً أو تخصيصاً إلى دليل.

المبحث الثالث: ما لا يحتاج إلى دليل في مبحث دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: ما كان على وفق الأصل والظاهر من الألفاظ فلا يحتاج إلى دليل.

المطلب الثاني: مسألة: الجمع بين اللفظين الظاهرين لا يحتاج إلى دليل.

المطلب الثالث: مسألة: حمل المطلق على المقيد لا يحتاج إلى دليل إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب.

أما الخاتمة فأذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد: في تعريف الدليل

تعريف الدليل في اللغة.

الدليل في اللغة: هو المرشد إلى المطلوب(١).

والمرشد يشمل:

١-الناصب للدليل، وعُبر عنه بالدال، وبما أوصل إلى المقصود بنفسه.

٢-والذاكر لما فيه، وهو من يعرف الطريق بذكر ما يوصل إلى المقصود.

٣-وما به الإرشاد، وهو العلامات التي في الطريق تُعرّف للوصول إلى المقصود.

قيل: فالناصب للدليل هو الله تعالى، والذاكر لما فيه هو العالم بكسر اللام فهو من يعرف ما يدل على الله تعالى، وما به الإرشاد هو العالم بفتح اللام ففيه إرشاد ودلالة على الله تعالى(٢).

قال المرداوي: ففيما نحن فيه: فالناصب: هو الله جل وعلا، والذاكر: هو النبي ﷺ، وما به الإرشاد: هو القرآن والسنة وما نشأ عنهما من إجماع وقياس وغيرهما(٣).

---

(١) انظر الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ٤٣٩؛ مجموعة من العلماء اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وصورتها دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت،١٣٩٢هـ)، ١: ٢٩٤.

(٢) انظر ابن أمير الحاج محمد بن محمد، "التقرير والتحبير على التحرير". (ط٢،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ). ١: ٥٠.

(٣) انظر المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ١: ١٩٦.

تعريف الدليل في الاصطلاح.

الدليل في الاصطلاح عند الأصوليين له عدة تعريفات:

فقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(١).

(١) انظر الطوفي سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي، (ط١، بيروت:الرسالة،١٤٠٧هـ)، ٢: ٦٧٢؛ الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: مظهر بقا، (ط١، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ)، ١: ٢١؛ الزركشي محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع". تحقيق د.عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط١، مصر: مكتبة قرطبة،١٤١٨هـ)، ١: ٢٠٦؛ البرماوي محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية". المحقق: رمضان، (ط١،مصر:مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ)، ١: ١٥٨؛ الفناري محمد بن حمزة، "فصول البدائع". تحقيق: محمد حسين، (ط١، بيروت: الكتب العلمية،١٤٢٧هـ)، ١: ٢٩؛ ابن إمام المالكية كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول". تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، (ط١، القاهرة: دار الفاروق،٢٠٠٢م)، ١: ٢٨٢؛ الجراعي تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي،"شرح مختصر أصول الفقه"، تحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، محمد رواس، (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية،١٤٣٣هـ) ١: ٧٤؛ الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد المجيدي، (د.ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٩هـ)، ١: ٢٩٢؛ العلوي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود". تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، (د.ط، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت)، ١: ٥٩؛ الشوكاني محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق أحمد عزو، (ط١،الكتاب العربي١٤١٩هـ)، ١: ٢٢؛ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠١م)، ص٦٢.

وقيل: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن(١).

وقيل: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري(٢).

وهي تعريفات متفاوتة من حيث إضافة بعض القيود والمحترزات، وأولى هذه التعريفات هو التعريف الأول؛ لما يأتي في شرح التعريف:

فقولهم: "ما يمكن التوصل" إشارة إلى أن المعتبر هو التوصل بالقوة، فالدليل يكون دليلاً ولو لم ينظر فيه، فكان أولى من قولهم: "ما يتوصل"(٣).

وخرج بهذا ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، كالتوصل بالمطلوب نفسه، فإنه لا يمكن التوصل به إليه(٤).

وقولهم: "بصحيح النظر فيه" يخرج النظر الفاسد، ككذب المادة في اعتقاد

---

(١) انظر ابن قدامة عبد الله بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، الرياض: مؤسسة الريّان،١٤٢٣هـ)، ١: ٥٢٨.

(٢) انظر الباقلاني القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد". حققه: عبد الحميد أبو زنيد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ)، ١: ٢٠٢؛ الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم، وبشير العمري، (د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ١: ١١٥؛ الرازي محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق: جابر فياض، (ط٣، بيروت: الرسالة١٤١٨هـ)، ١: ٨٨؛ الآمدي علي محمد الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عفيفي، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي،د.ت)، ١: ٩؛ الساعاتي أحمد بن علي، "بديع النظام". تحقيق: سعد السلمي. (د.ط، مكة:جامعة أم القرى،١٩٨٥م)، ١: ٩.

(٣) انظر ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، العبيكان،١٤١٨هـ)، ١: ٥٢.

(٤) انظر المصدر السابق.

الناظر، فإن ذلك المطلوب إن كان صحيحًا فالتوصل إليه بالنظر الفاسد ممتنع، وإن كان باطلاً لم يكن ذلك الدليل الذي توصلنا به إليه دليلاً(١). كما يخرج به ما يمكن التوصل به إلى المطلوب لا بالنظر ولكن بغيره كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مطلوب ما(٢).

وقولهم: "إلى مطلوب خبري" ليشمل ما أفاد مطلوبه بطريق القطع أو الظن، وهو ما عليه أكثر الأصوليين والفقهاء(٣).

وزعم الآمدي وغيره أن الدليل في اصطلاح الأصوليين يراد به ما أوصل إلى القطع والعلم بالمطلوب، وما أوصل إلى الظن فأمارة، وأما في عرف الفقهاء فيشمل الأمرين معاً(٤). وغلطه كثير من الأصوليين؛ لأن ذلك مخالف لما عرف من عادة الأصوليين في استعمالاتهم(٥).

وقيل: إن المتكلمين يخصون الدليل بما أوصل إلى العلم؛ لأن مطالبهم يقينية والموصل إلى اليقين لا يكون ظنيًا، وأما الفقهاء فمطالبهم عملية والعمل لا يتوقف على العلم، وأصول الفقه متعلق بهما -أي باليقين والعمل- فاحتيج فيه إلى ما يجمع

---

(١) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٦٧٣.

(٢) انظر ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". ١: ٥٣.

(٣) انظر الزركشي محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (ط١، دار الكتبي،١٤١٤هـ)، ١: ٥٢؛ البرماوي محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية في شرح الألفية". المحقق: رمضان، (ط١،مصر:مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ)، ١: ١٥١؛ ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". ١: ٥٠.

(٤) انظر الآمدي علي الثعلبي، "الإحكام". ١: ٩.

(٥) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ١: ٥٢، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، على الإحكام للآمدي (٩/١).

بينهما في التعريف، فكان التعريف المختار أولى(١).

وقولهم: خبري. أي تصديقي، ويحترز به عن المطلوب التصوري(٢)، كالحد والرسم(٣) في المعرف فإنهما لبيان التصور لا التصديق(٤).

المبحث الأول: ما لا يحتاج إلى دليل في مبحث الحكم الشرعي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسألة: القضاء لا يحتاج إلى دليل

يختلف المأمور به من حيث الأمر هل هو مطلق أو مؤقت؟

أما ما جاء الأمر به مطلقاً غير محدد بوقت فقد صرح بعضهم كالقاضي أبي يعلى وأبي بكر الجصاص والغزالي بعدم حاجته إلى أمر جديد(٥).

---

(١) انظر الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق: الهادي شبيلي، يوسف الأخضر القيم، (ط١، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،١٤٢٢هـ)، ١: ١٦٥؛ العلوي، "نشر البنود"، ١: ٥٩.

(٢) انظر الآمدي، "الإحكام". ١: ٩. الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ١: ٥٢.

(٣) الحد هو تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله، والرسم هو تعريف ماهية الشي بجنسه وخاصته. فقولنا: الإنسان حيوان ناطق، وقولنا: الإنسان حيوان ضاحك رسم. والحد في الأصول هو ما يميز الشيء عن غيره، وهو يشمل الحد والرسم عند المناطقة. انظر ابن جزي محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط:٢،د.د،٢٠٠٢م)، ص١٤٢؛ التهانوي محمد بن علي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق د.دحروج، نقله العربية: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان،١٩٩٦م)، ١: ٦٢٤؛ العلوي، "نشر البنود". ٢: ٣١٣.

(٤) انظر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". ١: ٢٠٧.

(٥) انظر القاضي أبو يعلى محمد الفراء، "العدة". حققه: أحمد المباركي، (ط٢، د.ن،١٤١٠هـ)، =

وقد جعله الآمدي من لازم القول بالتراخي في فعل المأمور به؛ لأن مقتضى الأمر المطلق عند هذا القائل تخيير المأمور في إيقاع الفعل في أي وقت شاء من ذلك الوقت فلا يحتاج في فعله في ثاني الحال إلى أمر جديد، وأما من قال بالفور فلا بد له من دليل في ثاني الحال(١).

أما الأمر المؤقت فجاء الخلاف بين العلماء فيه هل يحتاج القضاء بعد فوات الفعل في الوقت إلى دليل أو لا؟، على قولين:

القول الأول: أن القضاء وفعل الأمر بعد فواته عقيب الأمر به لا يحتاج إلى دليل وأمر جديد. وبه صرح القاضي أبو يعلى، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض المعتزلة، قال العلاء البخاري: وهو قول القاضي أبي زيد وشمس الأئمة والبزدوي ومن تابعهم، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أصحاب الحديث(٢).

القول الثاني: أنه يحتاج إلى أمر جديد. وبه قال الأكثرون(٣).

=

١: ٢٩٣؛ الجصاص أحمد الرازي، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت وزارة الأوقاف١٤١٤هـ)، ٢: ١١٣؛الغزالي محمد الطوسي، "المستصفى". تحقيق: هيتو. (ط٣، بيروت: الفكر المعاصر،١٤١٩هـ)، ص٧٦؛ الهندي محمد بن عبد الرحيم، "نهاية الوصول". تحقيق د.اليوسف، د.السويح. (ط١، مكة:المكتبة التجارية١٤١٦هـ)، ٣: ٩٧١؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ٣: ٢٣٢.

(١) انظر الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ٢: ١٥٩.

(٢) انظر البخاري عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د.ط،دار الكتاب الإسلامي،د،ت)، ١: ١٣٩.

(٣) انظر السمعاني منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١٨هـ)، ١: ٩٢؛ الأسمندي محمد بن عبد الحميد، "بذل النظر". حققه: محمد زكي عبد البر، (ط١،القاهرة:مكتبة التراث،١٤١٢هـ)، ص١٠٩؛ ابن قدامة، "روضة

=

والخلاف إنما هو في القضاء بمثل معقول، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق(١). ويمكن أن يمثل له بقضاء صلاة الليل لمن فاته القيام لمرض ونحوه من النهار شفعاً دون وتر(٢)، فكان القضاء هنا غير معقول.

دليل القول الأول:

١-قوله ﷺ : ((**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها**))(٣). فقوله "إذا ذكرها" دليل على بقاء الواجب الأول فلا يحتاج إلى

=

الناظر". ١: ٥٧٧؛ الهندي، "نهاية الوصول".٣: ٩٧٢؛ القطيعي عبد المؤمن بن عبد الحق، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق: أنس اليتامى، عبد العزيز العيدان، (ط١،ركائز للنشر والتوزيع،١٤٣٩هـ)، ١٢٢؛ التلمساني محمد بن أحمد الحسني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق: محمد فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: الريان،١٤١٩هـ)، ص٤٠١؛ البرماوي، "الفوائد السنية".٣: ٢٣٢؛ العطار حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح المحلي وجمع الجوامع". (د.ط، بيروت:الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٤٨٦.

(١) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي".١: ١٣٩.

(٢) جاء في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، ثم قالت: وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. انظر مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: عبد الباقي. (د.ط، بيروت: إحياء التراث،د.ت)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض. حديث(٧٤٦).

(٣) انظر البخاري محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١،مصر: الكبرى الأميرية١٣١١هـ، وأعيد١٤٢٢هـ)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة ... حديث(٥٩٧)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.. حديث(٦٨٠).

دليل(١).

٢-وقوله ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))(٢). ومن فاته الوقت الأول لعذر، فهو مستطيع للفعل في وقت آخر(٣).

فالأمر الأول اقتضى شغل الذمة، فلا تبرأ الذمة منه إلا بالأداء أو الإبراء، كما في حقوق الآدميين، وفوات الوقت ليس واحداً منها(٤).

٣-أن المأمور به هو الفعل، فأما الوقت، فإنه يراد ظرفاً للإيقاع فيه، فلا وجه لسقوطه بفواته، لأن غيره من الأوقات يصلح ظرفاً للفعل(٥).

٤-أنه يسمى قضاء، ولو كان ذلك فرضا مبتدأ لما كان لتسميته قضاء وجه، وما سمي قضاء، إلا أنه أقيم مقام المتروك من المأمور به(٦).

فأصحاب القول الأول اكتفوا بالدليل الدال على إيجاب العبادة أولا في عدم

---

(١) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ٩٣؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٦٥؛ الزركشي، "تشنيف المسامع". ٢: ٦٠٩.

(٢) انظر البخاري، " صحيح البخاري". كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ. حديث(٧٢٨٨)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. حديث(١٣٣٧).

(٣) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة".١: ٩٣؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٦٥؛ الهندي، "نهاية الوصول".٣: ٩٧٨.

(٤) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ١: ٥٧٧؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٣٩٥.

(٥) انظر ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٦٥؛ البخاري، "كشف الأسرار". ١: ١٣٩.

(٦) انظر المصادر السابقة.

الحاجة إلى دليل خاص مقصود يدل على القضاء بعد الفوات، ولهذا قالوا القضاء لا يحتاج إلى دليل.

دليل القول الثاني:

١-أن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأي في معرفتها؛ وإنما تعرف بالنص، فإذا كان الأمر مقيدا بوقت فلا يكون الفعل في وقت آخر عبادة بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر، كمن قال لغيره افعل كذا يوم الجمعة لا يتناول هذا الأمر ما عدا يوم الجمعة بحكم الصيغة، وإذا لم يتناوله الأمر كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فيحتاج إلى أمر آخر ضرورة، ولا يمتنع أن يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيره؛ ولهذا كانت الصلوات مخصوصة بأوقات والصوم كذلك(١).

٢-وكذلك إذا علق الأمر بشرط مثل استقبال قبلة، أو طهارة، ففات الشرط وتعذر، لم يجز الإقدام على الفعل بعد تعذر شرطه.

٣-وكذلك إذا خص الفعل والعبادة بمكان، فتعذر المكان، لم يقم غيره مقامه لتعذره(٢).

وتظهر ثمرة الاختلاف في النذر المعين، كما لو نذر صوم شهر معين أو نذر أن يصلي في يوم أربع ركعات فمضى اليوم والشهر ولم يف بنذره، فعند الفريق الأول يجب قضاؤه، وعند الآخرين لا يجب لعدم ورود نص مقصود فيه(٣).

ويجب التفريق بين التفويت بمجرد الفوات وبين التفويت بعذر كالمرض والإغماء

---

(١) انظر الأسمندي، "بذل النظر". ص١٠٠؛ ابن عقيل، "الواضح". ٣: ٦٢؛ البخاري، "كشف الأسرار". ١: ١٣٩؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ٣: ٢٣٢

(٢) انظر الأسمندي، "بذل النظر". ص١٠٩؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه".٣: ٦٢؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٣: ٩٧٧

(٣) انظر البخاري، "كشف الأسرار". ١: ١٤١؛ التلمساني، "مفتاح الوصول". ص٤٠٢.

ونحوهما، فقيل: إن القضاء واجب بالإجماع بين الفريقين في حال التفويت بمجرد الفوات، لأنه بمنزلة نص مقصود فكأنه إذا فوت فقد التزم المنذور ثانيًا، أما إذا فات لا بالتفويت بأن مرض أو جن أو أغمي عليه فيجب ألا يقضى عند أصحاب القول الثاني لعدم النص المقصود صريحا أو دلالة(١)، وعند أصحاب القول الأول يقضي.

وكذلك تارك الصلاة متعمدًا فقد اختلفوا هل يجب عليه القضاء أو لا؟، فمن قال لا يحتاج القضاء إلى دليل وأمر جديد قال: يقضي ما فاته. ومن قال يحتاج القضاء إلى دليل وأمر جديد قال: لا قضاء عليه، لأنه لا يوجد أمر بالقضاء إلا في النوم والنسيان(٢).

المطلب الثاني: مسألة: إجزاء المأمور به لا يحتاج إلى دليل

إذا أمر الله تعالى بفعل ما، فإن فعل على الوجه الذي تناوله الأمر أجزأه ذلك بمجرد الأمر ولا يحتاج إلى دليل آخر يدل على الإجزاء، وعلى هذا جماهير العلماء(٣).

---

(١) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ١: ١٤١-١٤٢.

(٢) انظر التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". ص٤٠٢؛ الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه" ص٢٣٦.

(٣) انظر الشيرازي إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه". ، ص١٩؛ الكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ، "التمهيد". تحقيق:أبو عمشة، محمد بن علي، (ط١،مكة:جامعة أم القرى،١٤٠٦هـ)، ١: ٣٢٠؛ ابن العربي محمد المعافري، "المحصول". تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، (ط١، عمان:البيارق،١٤٢٠هـ)، ص٧٠؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ٥٧٨؛ القرافي أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق:طه عبد الرؤوف، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة١٣٩٣هـ)، ص١٣٤؛ ابن جزي، "تقريب الأصول". ص١٦٦؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٣: ٩٨٢.

لقول النبي ﷺ لرجل من خثعم: "**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟**". قال: نعم(١). فعقل من الأداء بما وجب الإجزاء، فكان هذا أصلاً مقرراً عند النبي ﷺ وعنده، ولهذا رده النبي ﷺ إليه فأقر به، فدل على أن امتثال الأمر يحصل به الإجزاء(٢).

وقال بعض المعتزلة: الأمر لا يدل على الإجزاء بل يحتاج الآخر إلى دليل(٣)؛ لأن كثيرًا من العبادات يجب على المكلف فيها إتمامها والمضي فيها ولا تجزيه عن المأمور به، كالحجة الفاسدة والصوم الذي جامع فيه(٤).

وقيل: إن تحرير محل النزاع أن يقال: الإجزاء يطلق باعتبارين:

أحدهما: الامتثال.

والثاني: إسقاط القضاء.

والمكلف إذا أتى بالمأمور به على وجهه فعلى الأول هو مجزئ بالاتفاق، وعلى الثاني هو موضع الخلاف، كما صرح بذلك عدد من الأصوليين منهم القاضي عبد الوهاب والغزالي والسمرقندي والفخر الرازي والآمدي وغيرهم(٥).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند حديث(١٦١٢٥) ٢٦: ٤٧. قال محققو المسند: رجال إسناده ثقات رجال الشيخين.

(٢) انظر أبو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه". ١: ٣١٧؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ١: ٥٨٠.

(٣) انظر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٢: ١٦٩؛ أبو الحسين ،"المعتمد". ١: ٩٠.

(٤) انظر الشيرازي إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق د.هيتو، (ط١، دمشق دار الفكر، د.ت)، ص(٨٦)؛ الرازي، "المحصول". ٢: ٢٤٨؛ القرافي أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول". ٤: ١٥٨٩.

(٥) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٣: ٣٣٩؛ السمرقندي ، "ميزان الأصول". ١: ١٣٧؛ =

ومال الإمام الغزالي إلى أن الأمر والنهي إنما يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط، أما حصول الإجزاء أو نفيه فاللفظ من حيث اللغة لا يقتضيه، وكذلك من حيث الشرع فلم يثبت ذلك عنه صريحًا لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد، وليس من ضرورة اللفظ في الأمر والنهي أن يكون صحيحًا مجزئا أو فاسدًا، فإذا لم يثبت ذلك شرعًا، ولغة، وضرورة بمقتضى اللفظ، فالمصير إليه تحكم، فيحتاج إلى دليل آخر(١).

والحق أن لفظ الأمر وإن كان من حيث اللغة غير موضوع لذلك، ولا دليل صريح من الشرع عليه، إلا أن من ضرورة اللفظ اعتبار ذلك منه، فلو قدر أن المأمور أتى بالفعل المأمور به على الوصف الذي أمر به، ومع وجود شرائط الصحة، ولم يسقط عنه القضاء ولم يخرج عن عهدة الأمر، لبقي تحت التكليف أبدًا، وهو تكليف ما ليس في الوسع، فمن قيل له: صم يومًا، فصامه، فالأمر يتوجه إليه بصوم يوم كما كان قبل ذلك أبدًا، وهو خلاف الإجماع(٢).

بل اعتبر الإمام القرافي رحمه الله اقتضاء الأمر للإجزاء من شأن اللغة، فإن العقلاء في أوامرهم لا يقصدون إلا حصول المصلحة، وهو الإتيان بالفعل المأمور به على الوجه المراد، فإذا وقع ذلك فقد حصلت المصلحة، ولو قلنا بعدم دلالة الأمر على الإجزاء والخروج عن العهدة بالفعل للزم ذلك في مثله أبدًا، وهذا مخالف لطريقة العقلاء وليس من شأن اللغة(٣).

=

الرازي، "المحصول". ٢: ٢٤٦؛ الآمدي، "الإحكام". ٢: ١٧٥.

(١) انظر الغزالي، "المستصفى". ص٢٢٢.

(٢) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ١٣٨؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ١: ٥٨١.

(٣) انظر القرافي، "شرح تنقيح الفصول". ص١٣٥.

ثم إن مطلق الأمر لو لم يدل على الإجزاء لكان الصحابة ﷺ يراجعون النبي ﷺ في كل أمر صدر من الله تعالى ومن الرسول ﷺ في دلالة الإجزاء، ولكثرت مراجعتهم له، ولسنَّته ﷺ، ولنُقل إلينا ذلك نقل تواتر ونقل استفاضة لتوفر الدواعي ومسيس الحاجة إليه، وحيث لم يُنقل دلَّ على أن مطلق الأمر يكفي في الدلالة على الإجزاء(١).

أما مجيء الأمر بالإتمام في بعض أوامر الشرع مع فساد المأمور به كالأمر بإتمام الحج الفاسد ونحوه، فإن فيه معنيان يقطعان به عن مسألتنا:

أحدهما: أن الأمر بالمضي فيه إنما هو بعد التلبس به، والخلاف إنما يجب أن يكون في الأمر المبتدأ.

الثاني: أن الأمر بالمضي في الحجة الفاسدة ونحوه إنما هو عقوبة لا عبادة(٢).

وقيل من الجواب: أن تلك الأفعال مجزئة بالنسبة إلى الأمر الوارد بإتمامها، وغير مجزئة بالنسبة إلى الأمر الأول؛ لأن الأمر الأول اقتضى إيقاع المأمور به لا على هذا الوجه الذي وقع بل على وجه آخر وذلك الوجه لم يوجد بعد(٣).

المبحث الثاني: ما لا يحتاج إلى دليل في مباحث الأدلة

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: الإجماع لا يحتاج إلى دليل

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "ولا يلزمنا أن نعين للإجماع مستندًا بل هو مستقل بنفسه، ولا يلزمنا طلب دليل للإجماع وإن كان لا بد له من مستند في نفس

(١) انظر الأسمندي، "بذل النظر في الأصول". ص٨١.

(٢) انظر ابن العربي، "المحصول". ص٧٠.

(٣) انظر الرازي، "المحصول". ٢: ٢٤٩؛ القرافي، "نفائس الأصول". ٤: ١٥٩٠.

الأمر"(١).

وعليه فللمسألة معنيان:

المعنى الأول: أن يكون المراد: أن الإجماع دليل لا يحتاج إلى دليل في نفس الأمر، وقد ذهب جماهير العلماء إلى بطلان ذلك(٢)، وحكاه الآمدي إجماعاً من الكل(٣)، فالإجماع لا بد له من مستند؛ لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرًا إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ ولأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل(٤).

وقد جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: "الإجماع إن كان حجة سمعية قاطعة، فلا يحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصل"(٥).

---

(١) انظر القرافي أحمد بن إدريس، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (د.ط، بيروت عالم الكتب، د.ت)، ٣: ١١٤.

(٢) انظر الساعاتي، "بديع النظام".١: ٢٩٠؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٦: ٢٦٣٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ١١٨؛ الأصفهاني، "بيان المختصر". ١: ٥٨٦؛ ...، "الإبهاج شرح المنهاج". ٢: ٣٨٩؛ الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه". ١٦٢٨؛ الصنعاني محمد بن إسماعيل، "إجابة السائل". تحقيق: السياغي، د.الأهدل، (ط١، بيروت:الرسالة،١٩٨٦م)، ص١٤٩.

(٣) انظر الآمدي، "الإحكام". ١: ٢٦١

(٤) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان". ٣: ٤٧١؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٣٩٧؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ٣: ١٠٩.

(٥) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه: عبد العظيم الدّيب، (ط١، دار المنهاج،١٤٢٨هـ)، ٧: ٤٣٧؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: =

وحكي الخلاف عن طائفة من الأصوليين بأنه يجوز أن يحصل بالبخت(١) والمصادفة، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند(٢). وقد بني ذلك على كون الإلهام حجة وهو فاسد(٣).

المعنى الثاني: أن يكون المراد: أن الإجماع لا يحتاج إلى دليل ظاهر، بمعنى أن يكون له مستند في نفس الأمر ولكنه خفي علينا، وهذا صحيح، وهو ظاهر قول جماهير العلماء المتقدم، حيث إنهم لم يشترطوا في دليل الإجماع ومستنده أن يكون ظاهرًا معلومًا.

بل صرح بعضهم كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي الحسن السهيلي أن المجتهد لا يحتاج في الإجماع إلى طلب دليله والبحث عنه ومعرفته، ولا يجب عليه ذلك، فإن ظهر له أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة؛ إذ قد ثبتت لأهل الإجماع العصمة، ولا يحكمون إلا عن مستند صحيح، إذ لو حكموا غير مستندين لسبب صحيح لكان

=

.٣٩٧

(١) البخت هو الجدُّ وهو الحظ أو القدر. انظر أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم بن عيذون، "البارع في اللغة".تحقيق: هشام الطعان، (ط١، بغداد: مكتبة النهضة، بيروت: دار الحضارة العربية،١٩٧٥م)، ٥٧٣؛ الأزهري محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م)، ١٠: ٢٤٥؛ الصاحب بن عباد إسماعيل بن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب،١٤١٤هـ)، ١: ٣٥٧.

(٢) انظر الرازي، "المحصول". ٤: ١٨٧؛ الآمدي، "الإحكام". ١: ٢٦١؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ١١٨؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٢٦٢.

(٣) انظر الزركشي محمد بن بهادر، "سلاسل الذهب". ، ص٣٥٧.

ذلك نقيض ما ثبت لهم من العصمة(١).

فيجب أن يفرق بين إمكان انعقاد الإجماع لا عن دليل وبين وجوب البحث عن دليله في حال انعقاده، فالأول فاسد، والثاني صحيح.

فلما كان أصل الإجماع قد دل الدليل عليه وعلى صحته في حال ثبوته كان ذلك مغنيًا عن الحاجة إلى إثبات ما أجمعت عليه الأمة بدليل غير إجماعهم.

وبناء على ذلك فلقائل أن يقول: الإجماع دليل في الدين فلا يحتاج إلى دليل آخر(٢). والمقصود هنا دليل خاص يدل على ما أجمعوا عليه من حكم لا عدم الحاجة إلى دليل مطلقًا في الإجماع، فإن الأدلة متوافرة في إثبات حجية الإجماع واعتباره رافدًا من روافد الأحكام.

ويلتحق بذلك: المعلوم من الدين بالضرورة وما اشترك الخلق في معرفته، كأركان الإسلام ونحوها، وقد سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في العلم بها(٣).

قال الزركشي: قد يستشكل عليه أنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكمًا شرعيًا إلا بدليل، وجوابه: أنها تثبت بأعظم دليل(٤).

قلت: أي أنها ثبتت بدليل وإن كان عين ذلك الدليل غير معروفة، وقد تقدم

---

(١) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان". ٣: ٤٧١؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ٢١١.

(٢) انظر البابرتي، "الردود والنقود". ١: ٥٦٨.

(٣) انظر الزركشي، "تشنيف المسامع". ٣: ١٤٧؛ العراقي أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤٢٥هـ)، ص٥١٢؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ١: ٤٦٧.

(٤) انظر الزركشي، "تشنيف المسامع". ٣: ١٤٧.

أن الإجماع لا يحتاج إلى دليل ظاهر، وأن له مستندًا خفي علينا وإن كان في الأصل موجودًا، فالحق في المعلوم من الدين بالضرورة أنه سمي معلوماً بالضرورة أي أن الإنسان يجد في نفسه العلم به من غير حاجة إلى دليل أو بحث عن دليل، فخواص أهل الدين وعوامهم يشتركون في معرفته والعلم به من غير تشكيك فيها أو بحث أو نظر(١).

المطلب الثاني: مسألة: القياس على أصل بخصوصه لا يحتاج إلى دليل إذا علم معنى الأصل

اختلف الأصوليون هل يشترط في القياس على أصل معين بخصوصه أن يقوم دليل خاص على ذلك القياس على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط في صحة القياس أن يقوم دليل على جواز القياس على ذلك الأصل بخصوصه، إما بنوعه أو شخصه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور(٢).

ومثال قياس النوع: قياس مسائل البيوع بعضها على بعض.

ومثال قياس الشخص: قياس أنت حرام على أنت طالق، فإنه قد ثبت، فيصح قياس خلية أو برية على أنت طالق في لزوم الطلاق به(٣).

فإذا علم معنى الأصل وانقدح منه معنى غلب على الظن اتباعه، وقد ثبتت حجية القياس مطلقًا، فلا يحتاج إلى دليل دال على جواز القياس على ذلك الأصل بشخصه، أو نوعه(٤)، قال الإمام البرماوي رحمه الله: "ومن استقرأ القياسات الواردة

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر العراقي، "الغيث الهامع". ص٥٢٢؛ العلوي، "نشر البنود". ٢: ١١٥.

(٣) انظر العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود". ٢: ١١٥.

(٤) انظر البرماوي، "الفوائد السنية". ٤: ١١٤١؛ الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". ٣: ٢٠٣.

في ذلك عن العلماء، وجدها طافحة به"(١).

وقال الإمام الرازي في المحصول: وقد استعمل الصحابة ﷺ حين القياس في مسألة الحرام(٢) والجد وغيرها ولم يعتبروا هذا الشرط، كما أن قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر،٢] ينفي اشتراط هذا الشرط(٣).

القول الثاني: أنه لا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البيع إذا كانت المسألة من مسائل البيع، وكذا النكاح وغيره. وبه قال عثمان البتِّي(٤)(٥).

وحكي عنه اشتراط ذلك مطلقاً في البيع والنكاح وغيرهما، أي في قياس النوع

---

(١) البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". ٤: ٤١١.

(٢) أي قياس لفظ الحرام على لفظ الظهار أو الطلاق أو اليمين. انظر ابن التلمساني ، "شرح المعالم". ، ٢: ٣٨٩.

(٣) انظر الرازي، "المحصول". ٥: ٣٦٧-٣٦٨؛ الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "شفاء العليل"، ص٦٤١؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٢٩٤؛ ...، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ١٦٣.

(٤) هو عثمان بن مسلم ويقال: بن جرموز البتي، أبو عمرو البصري، كان يبيع البتوت جمع بت، ثياب بالبصرة فنسب إليها. روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري وغيرهما، وكان ثقة من المحدثين، وكان صاحب رأي وفقه، من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة فنزلها، مات سنة ٢٠١هـ. انظر المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ١٩: ٤٩٢؛ الذهبي محمد بن قَايْماز، "سير أعلام النبلاء". (د.ط، القاهرة:دار الحديث،٢٠٠٦م)، ٦: ١٤٨.

(٥) انظر الأرموي صفي الدين محمد، "التحصيل من المحصول". ٢: ٢٤٧؛ العراقي، "الغيث الهامع". ٥٢٢.

والشخص[١]. ودليله: أن من الأصول ما لا يعلل[٢].

قال الإمام القرافي: والمراد من اشتراط ورود الدليل على قول البتّي إنما هو على الباب من حيث هو وليس على المسألة المقاس عليها بخصوصها، فإذا كانت المسألة المقاس عليها من مسائل النكاح فلا بد من مجيء دليل يدل على جواز القياس في النكاح، وإن كانت المسألة من مسائل الطلاق فلا بد من ورود دليل يدل على جواز القياس فيه[٣].

قال الصفي الهندي: "إن أراد به: الدلالة عليه بحسب الشخصية فباطل قطعًا، وان أراد به حسب النوع فيقرب مذهبه من مذهب الحنفية في أن الحدود والكفارات، والمقدرات، والرخص، والمعدول عن قياس الأصول لا يقاس عليه"[٤].

فالملاحظ هنا أن الجمهور اكتفوا بالدليل العام الذي يدل على جواز أصل القياس عن الحاجة إلى دليل خاص يدل على جواز القياس على أصل معين بخصوصه إذا توفر إدراك المعنى فيه.

المطلب الثالث: مسألة: الأصل فيما نص عليه الشرع التعليل فلا يحتاج في تعليله إلى دليل

اختلف الأصوليون هل الأصل فيما نص عليه الشرع أن يكون معللاً، أو يحتاج تعليله إلى دليل؟، ومن المعلوم أنه يشترط لصحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً وليس تعبديًا، فهل الأصل التعليل أو التعبد؟.

---

(١) انظر الغزالي، "شفاء العليل". ص٦٤٠؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ٤: ٤١٠.

(٢) انظر الغزالي، "شفاء العليل". ص٦٤٠.

(٣) انظر القرافي، "نفائس الأصول". ٨: ٣٦٢٥؛ الإسنوي، "نهاية السول". ٣٥٨؛ ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول". ٦: ٨٠.

(٤) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٧: ٣٢٠٣.

اختلفوا على عدة أقوال، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها غير معللة في الأصل، إلا إذا قام الدليل من حيث النص والإجماع أنها معللة. وهو المشهور من مذهب الشافعية(١)، واختاره ابن عقيل الحنبلي(٢).

القول الثاني: أنها معللة في الأصل، ولا يحتاج إلى دليل لتعليلها، إلا إذا قام مانع من ذلك. وهو قول عامة مثبتي القياس، منهم الشافعي في قول(٣)، وبعض الحنفية(٤)، وأبو يعلى(٥)، وأبو الخطاب(٦)، وابن العربي(٧)، والقرافي(٨)، والطوفي(٩).

---

(١) انظر الآمدي، "الإحكام". ٣: ٢٨٦، السراج الأرموي، "التحصيل من المحصول". ٢: ١٩٥؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٧: ١٥٧.

(٢) انظر ابن عقيل، "الواضح". ٥: ٣٠٤؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٧: ٣٣٦٣.

(٣) ينقله الحنفية بأنه الأشبه بمذهب الشافعي ولم أجده في كتب الشافعية، إنما المذكور عنهم هو القول الأول. انظر السرخسي، "أصول السرخسي". (١٤٤/٢)؛ والسغناقي، "الكافي شرح البزدوي". (١٦٦١/٤).

(٤) انظر ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ٣: ١٥٧؛ أمير بادشاه، "تيسير التحرير". ، ٣: ٣٢٢.

(٥) انظر أبو يعلى، "العدة". ٤: ١٣٦٧.

(٦) انظر ابن مفلح، "أصول ابن مفلح". ٣: ١٢٧٥؛ ابن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٤: ١٥١.

(٧) انظر ابن العربي، "المحصول". ص١٣٢.

(٨) انظر القرافي، "شرح تنقيح الفصول" ص٣٩٨.

(٩) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ٤١١.

ومعنى هذا أنه لا حاجة في كل نص إلى إقامة ما يدل على أن هذا النص معلل، بل يكتفي فيه أن الأصل في النصوص التعليل، وقد يحتاج إلى إقامة الدليل على أن الوصف الذي تعلق الحكم به هو العلة لا أن النص معلل(١).

القول الثالث: أن النصوص وإن كانت معللة في الأصل، ولكن لابد من دليل زائد يدل على أن الأصل الذي نريد استخراج العلة منه معلل. وبه قال بعض الحنفية، وإليه ميل الغزالي(٢).

قال ابن أمير الحاج: وأما الحنفية فطائفة منهم فخر الإسلام والسرخسي وأبو زيد قالوا: لا بد قبل التعليل في المناظرة من الدلالة على معلولية هذا الأصل المقيس عليه، بل قال السرخسي: والأشبه بمذهب الشافعي أن الأصول معلولة في الأصل، إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز، والمذهب عند علمائنا أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولا في الحال(٣). إلا إذا اتفقوا -أي الخصمين- على كونه معلولا مع اختلافهم في الوصف الذي هو علة فلا يحتاج إلى إقامة دليل آخر عليه(٤).

وجه القول الأول: أن الحكم ثابت بالظاهر من النصوص، وبعد التعليل يتغير

---

(١) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ٣: ٢٩٣.

(٢) انظر الغزالي، "المستصفى". ص٢٩٨؛ الأبياري، "التحقيق والبيان". ٣: ٦٢٩.

(٣) انظر السرخسي محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". (د.ط، بيروت دار المعرفة، د.ت)، ٢: ١٤٤.

(٤) انظر ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على التحرير". ٣: ١٥٧؛ الدّبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر، "تقويم الأدلة للدبوسي". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت:الكتب العلمية١٤٢١هـ)، ص٣٠١؛ السِّغْنَاقي ، "الكافي شرح البزدوي". (د.ط،دار الكتاب الإسلامي،د،ت)، ٤: ١٦٦١.

الحكم من حيث الظاهر، فحكم النص في قوله ﷺ: ((**البرّ بالبرّ، مثلا بمثل، يدا بيد**))(١). تحريم بيع البرّ بالبرّ متفاضلا، وبالتعليل يتغير هذا الحكم إلى: تحريم بيع المكيل بالمكيل من جنسه متفاضلا، سواء كان برًا أو غيره، أو تحريم بيع المطعوم بالمطعوم متفاضلا سواء كان برّاً أو غيره، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأصل هو إبقاء النص على حكمه ولا يثبت التغيير إلا بدليل(٢).

وجه القول الثاني: أن القياس حجة وذلك لا يكون إلا بالعلة، فكان الأصل هو وجود المعنى المودع في النصوص حتى يصح القياس، والقياس في غير موضعه لا يجوز، فيجب أن يكون الأصل هو كون النص معللا، إلا إذا قام الدليل على كونه غير معقول المعنى.

ولأن القياس محتج به بإجماع الصحابة ﷺ، وقد علم من تتبع أحوالهم في اجتهاداتهم أنهم كانوا يقيسون من غير توقف على دليل يدل على كون الأصل معللًا، ولم ينكر بعضهم على بعض، وما أدى إلى خلاف فعلهم فهو باطل(٣).

ولأن تعقل العلة أقرب إلى القبول من التعبد، ولأنه المألوف عرفًا، والأصل موافقة الشرع له(٤).

وجه القول الأخير: أن النصوص على ضربين: معللة وغير معللة، وإن كان كونها معللا هو الأصل، لكنه ثابت من حيث الظاهر مع الاحتمال، فلا يكون

---

(١) انظر مسلم، "صحيح مسلم". كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب ... حديث (١٥٨٤).

(٢) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٢٩؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٧: ٣٣٦٥.

(٣) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ٣: ٢٩٤.

(٤) انظر ابن مفلح، "أصول الفقه". ٣: ١٢٧٥؛ الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٤: ١٥٢.

حجة في حق الإلزام على الخصم، بمنزلة ظاهر اليد حجة في حق الدفع، دون الإلزام على الغير كذا هذا(١).

قال ابن المنيّر في منع كون الأصل معللا: هل يقبل أو لا؟ مبني على قاعدة مختلف فيها، وهي أنه: هل يحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة. والحق هو الثاني، لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل، فالمطالبة بكون الحكم معللا على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة، فهذه القاعدة هي المسقطة لهذا الاعتراض(٢).

المطلب الرابع: مسألة: نفي الحكم عند استصحاب العدم الأصلي لا يحتاج إلى دليل

للاستصحاب معان عدة، منها: وهو المشهور: دلالة العقل على انتفاء الأحكام الشرعية قبل ورود السمع(٣). أي أن العقل دل على عدم الحكم وبراءة الذمة منه، فيستصحب هذا العدم والنفي حتى يرد الدليل المثبت.

والاستصحاب قد يراد به إثبات الأحكام أو نفيها، أما الإثبات فالعقل قاصر عنه، وأما النفي ففيه خلاف سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

ومثال هذا النفي: عدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب صوم شوال وغير ذلك، فقد جاء الشرع بوجوب خمس صلوات وصوم رمضان، فيبقى ما عدا ذلك على البراءة الأصلية؛ استصحابًا لما دل عليه العقل من العدم الأصلي الثابت قبل

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٢٨.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٧: ٤٠٤.

(٣) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان". ٤: ١٨٠.

ورود الشرع(١).

وقد اختلف الأصوليون ظاهراً في حجية هذا النفي وصحة التمسك به على قولين:

القول الأول: أنه حجة. وبه قال الأكثر من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: بطلان الاحتجاج به. وإليه ذهب أكثر الحنفية(٣).

ونقل بعض الأصوليين الاتفاق على العمل به؛ إذ تفاريع الفقه تدل على ذلك(٤).

ومن أدلة القول الثاني على البطلان: أن الحكم الشرعي دليله النص أو الإجماع أو القياس، فما لا يكون واحدًا منها، فلا يكون دليلا للحكم الشرعي، والاستصحاب ليس بواحد منها، فلا يكون دليلا لحكم شرعي.

وذلك في اعتبار منهم للنفي بأنه حكم، قال في ميزان الأصول: إن الكلام في المسألة إنما هو بعد ورود الشرع، فيجب طلب الحكم الشرعي من صاحب الشرع، لا أن يستصحب النفي قبل ورود الشرع الثابت بعدم الدليل، إذ عدم الدليل إنما عرف بالعقل، والعقل لا حظ له في نفي الحكم كما لاحظ له في إثباته بعد ورود الشرع،

---

(١) انظر الغزالي، "المستصفى". ص١٥٩؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ٤٤٧.

(٢) انظر ابن قيم الجوزية ، "إعلام الموقعين". ١: ٢٥٦؛ الآمدي، "الإحكام". ٤: ١٢٧؛ آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، "المسوّدة". تحقيق: محمد محيي الدين، (د.ط، بيروت: الكتاب العربي، د.ت)، ص٤٨٨؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول". ٤٤٧.

(٣) انظر السرخسي، "أصول السرخسي". ٢: ٢٢٥؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢: ٤٤٤.

(٤) انظر أبو يعلى، "العدة". ١: ٧٣؛ الصفي الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٩٥٥؛ السبكي، "الإبهاج". ٣: ١٦٨.

فقول صاحب الشرع وفعله وسكوته حجة في إثبات الحكم والنفي جميعًا، فكما ثبت بقوله وفعله وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان، ثبت انتفاء الوجوب لغير ذلك بسكوته، والسكوت عند الحاجة إلى البيان بيان(١).

أجاب الأكثر: بأن الحكم الثابت بالاستصحاب هو البقاء على ما كان وهو عدم الحكم وانتفاؤه، والبقاء والعدم ليس حكمًا شرعيًا، فلا يحتاج إلى دليل شرعي(٢).

قلت: ولعل المأخذ في عدم الحاجة في النفي إلى دليل شرعي، ليس في كون النفي حكمًا شرعيًا أو ليس بشرعي، وإنما في اعتبار القول بالنفي ضرورة؛ حيث لا دليل شرعي، والعقل يقتضي عند عدم الدليل انتفاء الحكم، فيستصحب هذا الحكم الذي دل عليه العقل حتى يرد المزيل له، ولذا قيل: نفي الحكم عند استصحاب العدم الأصلي لا يحتاج إلى دليل.

قال في التحصيل من المحصول: واعلم أن الاستصحاب ضروري في أصل الشرع وفي فروعه(٣). وعليه فيمكن أن يقال: كل ما كان من الضرورة القول به فلا يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: فالعقل دليل، وعليه فيكون النفي ثابتًا بدليل وهو العقل.

فالجواب هو ما أجاب به الجمهور سابقاً، من أن الثابت به هنا ليس حكمًا شرعيًا وإنما انتفاء الحكم وعدمه، وفي هذا يصح اعتبار العقل دليلاً، أما في إثبات الأحكام الشرعية فليس بدليل، وهذا ما قرره جل الأصوليين حتى الحنفية أنفسهم

---

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٦٣-٦٦٤.

(٢) انظر الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (٣/٢٦٥-٢٦٦)؛ العضد الإيجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب". ٣: ٥٦٤.

(٣) انظر السراج الأرموي، "التحصيل من المحصول". ٢: ٣١٧.

جروا على ذلك(١)، فإذا حكم بالنفي في مسألة ما فهل يعتبر هذا النفي ثابتًا قبل ورود الشرع ولا دليل إلا بعد وروده، أو هو نفي ثابت بعد ورود الشرع؟ وفي كلا الحالين اتفق الجميع، أما في الأول فالكل يرى بأن العقل دليل على النفي ولا يحتاج إلى دليل شرعي حيث لا دليل من الشرع أصلاً في المسألة، وأما في الثاني فالكل أيضًا متفق على أن النفي يحتاج إلى دليل شرعي إذا صح اعتبار النفي والحالة هذه حكمًا شرعيًا.

المطلب الخامس: مسألة: النافي للحكم لا يحتاج إلى دليل

إن كان المراد بالنافي للحكم قوله: لا أعلم لله تعالى حكمًا في هذه الحادثة، فقد أجمع العلماء على أنه لا يطلب منه الدليل، لأن الجاهل بحكم الله تعالى جاهل بدليله، ومن جهل دليل شيء وأقر بذلك، فإن طلب الدليل منه يكون سفهًا(٢).

وإن كان المراد بالنافي للحكم قوله: لا حكم لله تعالى في هذه الحادثة من وجوب فعل أو ترك، كأن يقول: لا وجوب للزكاة على الصبي والمجنون، ونحو ذلك(٣).

فاختلفوا هل يلزمه الدليل أو لا؟، على أقوال عدة أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنه يلزمه الدليل. وهو قول الجمهور(٤). لقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ

---

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول". ١: ٦٦٤.

(٢) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ٢: ٤١؛ السمرقندي، "ميزان الأصول". ١: ٦٦٧.

(٣) انظر المصادرين السابقين.

(٤) انظر الجصاص، "الفصول في الأصول". ٢: ٣٨٥؛ أبو يعلى، "العدة". ٤: ١٢٧٠؛ الباجي، "الإشارة". ٣٢٦؛ الشيرازي، "اللمع". ص١٢٣؛ أبو الخطاب، "التمهيد". ٤: ٢٦٣؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٩٧٨؛ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم "جامع المسائل". تحقيق محمد عزيز وآخرون، (د.ط، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٢هـ) ٧: =

بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس:٣٩] فذمهم على نفي ما لم يعلموه مبينًا، فدل على أنه يلزم كلا من المثبت والنافي الدليل(١).

القول الثاني: لا يلزمه الدليل. وهو قول الظاهرية(٢)، وبعض الشافعية(٣). قال الشوكاني: "وهذا المذهب قوي جدًا؛ فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا ينقل عنها إلا بدليل يصلح للنقل"(٤).

ولأن الذي جرى به العرف والعادة في أصول الشرع أن الحجة تكون على من يدعي أمرًا خفيًا أما من تمسك بالظاهر كالعام ونحوه فلا يحتاج إلى دليل يدل على ظهوره وعمومه، وإنما الدليل على من يدعي خلاف ذلك، وكذا من تمسك بالحقيقة على أنها الظاهر من الكلام لا يحتاج إلى الدليل، وإن كان المجاز محتملاً في الجملة، وإنما الدليل على من يدعي المجاز، فكذلك النافي للحكم متمسك بالظاهر وهو براءة الذمة من الأحكام فلا يلزمه الدليل، إنما الدليل على من يدعي الحكم(٥).

القول الثالث: أنه يلزمه الدليل في النفي العقلي دون الشرعي، حكاه القاضي

=

٣٩٠؛ ابن مفلح، "أصول الفقه لابن مفلح". ٤: ١٥٢٧؛ الرهوني، "تحفة المسؤول". ٤: ٢٨٦؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ٣٣.

(١) انظر أبو الخطاب، "التمهيد". ٤: ٢٦٣؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ٣٣.

(٢) انظر الباجي، "الإشارة". ص٣٢٦؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ١٩٢.

(٣) انظر الشيرازي، "التبصرة". ص٥٣٠.

(٤) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ٢: ١٩٢.

(٥) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٦٦؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٣٨٦.

الباقلاني، وأبو يعلى، وابن فورك وغيرهم(١).

قال الزركشي نقلاً عن ابن فورك: إن النافي للحكم الشرعي إن كان من أهل الاجتهاد وقصد بنفيه أنه لم يجد دليلاً ضمن الدلائل التي تصفحها يدل على الحكم فله دعوى ذلك، ويرجع إلى براءة الذمة التي يقتضيها العقل، وهذا النوع قريب من استصحاب الحال.

والتحقيق أن من يقول بعدم لزوم الدليل على النافي إن أراد أنه لا دليل عليه ألبتة، فيلزم منه حصول العلم أو الظن بدون سبب فهو خطأ، لأن النفي حكم شرعي، ولا يثبت مثل ذلك إلا بدليل، وإن أرادوا أنه يكفيه في النفي استصحاب العدم الأصلي، والأصل يوجب ظن دوامه فهو صحيح(٢).

قلت: والفرق بين استصحاب النفي وبين النافي للحكم هل يلزمه الدليل أو لا؟، أن النافي للحكم أعم من استصحاب النفي، فاستصحاب النفي هو استصحاب لعدم الحكم حيث انتفى العثور والاطلاع على مثبت له، وهذا لا يلزمه الدليل، أما النافي للحكم فيدخل فيه النافي المستصحب للنفي المثبت للبراءة الأصلية، والنافي للحكم فيما عدا ذلك.

أو يقال: إن استصحاب النفي يرجع إلى الجهل بالدليل المغير، أما النافي للحكم فقد يكون للجهل بالدليل المغير وقد يكون لغير ذلك(٣).

والمراد في مسألتنا بالنافي الذي لا يحتاج إلى دليل هو ما كان من النوع الأول، وهنا يتأكد ما تم تقريره في المسألة السابقة(٤) بأن المقتضي لعدم إلزام النافي بالدليل

---

(١) انظر أبو يعلى، "العدة". ٤: ١٢٧١؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ٣٣.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". ٨: ٣٤.

(٣) انظر الغزالي، "شفاء العليل". ص٦٢٥.

(٤) انظر ص(٢٥).

هو الضرورة؛ حيث إن النافي لا يصح له النفي دون علم بعدم الدليل المثبت، ولا واسطة بين النفي والإثبات، فإذا عدم الدليل المثبت ثبت النفي ضرورة فلا يطالب بالدليل(١).

وقد جعل القاضي عبد الوهاب المالكي الخلاف فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالضرورة، وإنما يعلم بالدليل، ويمكن إقامته عليه، أما ما يعلم حسًا واضطرارًا ثبوته أو نفيه فلا سبيل إلى إقامة دليل عليه(٢).

وذكر مثله أيضًا الصفي الهندي وقال: إن الكلام في المسألة مفروض فيما إذا لم يكن النفي معلوماً بالضرورة، إذ الضروريات لا يذكر عليها الدليل بل قد ينبه عليها(٣).

المطلب السادس: مسألة: فعله ﷺ إذا جاء على خلاف فعل آخر أو على خلاف العموم فلا يحتاج في اعتباره نسخاً أو تخصيصاً إلى دليل

هنا مسألتان: الأولى: مجيء فعل النبي ﷺ على خلاف فعل آخر، والثانية: مجيء فعله ﷺ على خلاف العموم.

أما المسألة الأولى: فالمشهور عند الأصوليين أنه لا يتصور تعارض الفعلين على الحقيقة؛ لأن كل فعل يختص بمحله، ويقع في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل، لكن إن قدر تعدي حكم فعله ﷺ إلى الأمة، صار من ناحية تعدي الحكم وجوباً متصوراً، أما إن كان متعدياً على سبيل الندب أو الإباحة فلا تعارض(٤).

---

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٦٩-٦٧٠.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ٣٣.

(٣) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٨: ٣٩٧٨.

(٤) انظر المازري محمد بن علي، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق د.الطالبي، (ط١، =

وقد اختلف الأصوليون في الحكم عند القول بتعارضهما على قولين:

القول الأول: أن أحدهما يكون ناسخاً للآخر إن علم التأريخ وإلا فالترجيح، كالتعارض بين الأقوال، ونسبه الإمام الجويني إلى أكثر الأئمة(١).

لأن الفرض في التعارض كما تقدم هو اعتبار الفعل دالاً على الوجوب، والوجوب لا يجتمع معه التخيير(٢).

القول الثاني: التخيير بينهما. قال الزركشي: وبه جزم القاضي الباقلاني وغيره من الأصوليين على اختلاف طبقاتهم(٣). لأن فعله الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار، فلا تعارض في الحقيقة بين الفعلين، فإذا وجدنا فعلين متعارضين حملناهما على التجويز والإباحة، وكان القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين(٤).

=

بيروت:دار الغرب،د.ت)، ص٣٦٦؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٦.

(١) انظر الجويني عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عويضة، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، د.ت)، (١٨٦/١)؛ الآمدي، "الإحكام". ١: ١٩٠؛ العلوي، "نشر البنود". ٢: ٢٢؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ١١٣.

(٢) انظر المازري، "إيضاح المحصول". ص٣٦٦.

(٣) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٣؛ الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٢: ١٤٥؛ المازري، "إيضاح المحصول". ص٣٦٦؛ الرازي، "المحصول". ٥: ٣٨٨؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم". ٢: ٤٥٢؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٦٣٠؛ الإسنوي، "التمهيد". ص٥٠٦؛ الشوشاي الحسين بن علي، "رفع النقاب". تحقيق د.السراح، د.الجبرين. (ط١، الرياض: الرشد،١٤٢٥هـ)، ٥: ٤٧٠؛ العلوي، "نشر البنود". ٢: ٢٢؛ العطار، "حاشية العطار على شرح المحلي". ٢: ٤٠١.

(٤) انظر المازري، "إيضاح المحصول". ص٣٦٦؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٤.

وهل يحتاج في ذلك إلى دليل؟ .

أما على القول بالتخيير فقد نقل إلكيا الهراس عن الشافعي أنه في حال تلقي جواز الفعلين فيحتاج في تفضيل أحدهما على الآخر إلى دليل. قال: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، وهذا ما نقله إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر، وقال: إنه ظاهر نظر الأصوليين(١).

قلت: والمراد من التفضيل هنا هو جعل أحدهما فاضلاً والآخر مفضولاً وليس هذا هو التخيير، بل التخيير جعلهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر في إيقاع المكلف أيهما شاء، ومثل هذا لا يحتاج إلى دليل خاص زائد على أدلة الاقتداء به ﷺ في أفعاله.

وأما على القول بالنسخ وهو قول الجمهور، فذكروا فيه خلافاً بينهم على قولين:

الأول: أن الفعل الثاني لا يكون ناسخاً للأول، إلا إذا دل دليل خاص على تكرر هذا الفعل الخاص في حقه، وحق الأمة، فحينئذ إذا تركه بعد ذلك وأتى بمناقض له، أو أقر أحدًا من الأمة على عمل يناقضه، كان ذلك مقتضيا لنسخ الثاني(٢).

الثاني: أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لذلك الفعل، بل يكتفون بالأدلة الدالة على اقتداء الأمة بفعله ﷺ مطلقا أو وجوبا أو ندبا أو إباحة على اختلاف الأحوال. وهو قول إمام الحرمين الجويني والمازري(٣).

قلت: ويلحظ من القول الأول أنهم يشترطون حصول الدليل الدال على

---

(١) انظر الجويني، "البرهان". ١: ١٨٧؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٦؛ البرماوي، "الفوائد السنية". ١: ٣٩٨.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٤٦.

(٣) انظر الجويني، "البرهان". ١: ١٨٧؛ المازري، "إيضاح المحصول". ص٣٦٦.

المنسوخ في استمرارية العمل به لكي يقال بوقوع النسخ عليه، وهو قول مبني على قاعدة: الفعل لا عموم له. فاشترطوا وجود دليل زائد على ما أفادته الأدلة من مشروعية الاقتداء بأفعاله ﷺ.

أما ما ذكر عن الجويني والمازري فهو في اعتبار الناسخ ناسخاً، فاختلف القولان في محل ورودهما.

المسألة الثانية: مجيء الفعل منه ﷺ على خلاف العموم.

مثل نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر(١)، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر(٢)(٣). وكنهيه المحرم عن أن يَنكِح أو يُنكِح(٤)، مع فعله ﷺ له عندما نكح زوجته ميمونة رضي الله عنها(٥)(٦).

---

(١) انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. حديث (٥٨٤)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. حديث (٨٢٥).

(٢) انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. والذي بعده.

(٣) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ١١٤.

(٤) انظر مسلم، "صحيح مسلم". كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. حديث (١٤٠٩).

(٥) انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم. حديث (١٨٣٧)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. حديث (١٤١٠).

(٦) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ص١٢٦.

فهل يكون فعله ﷺ مخصصاً للعموم أو لا؟.

أما على قول من نفي حجية فعله ﷺ في حق الأمة أو توقف فيه فلا يكون مخصصاً، وأما على قول من أثبت الحجية فقد سلكوا في اعتباره مخصصاً مسلكان:

المسلك الأول: امتناع التخصيص بالفعل، وإليه ذهب بعض المعتزلة وحكي عن الكرخي وبعض الشافعية(١)، ووجه ذلك: أن عموم الأمر باتباع الأفعال والتأسّي بها، عارضه عموم القول المخالف له، وليس إبطال أحد العمومين أولى من إبطال الآخر(٢).

ويرى الآمدي: أن اللفظ العام إن كان عامًا للأمة وللنبي ﷺ، فالفعل لا يكون مخصصًا، بل نسخًا للعام مطلقًا بالنسبة إلى النبي ﷺ وإلى غيره إن قلنا بوجوب الاتباع له في أفعاله والتأسي به فيها، وإن قلنا بعدم الوجوب كان الفعل مخصصًا له من العموم دون أمته.

وإن كان اللفظ العام عاما للأمة دون النبي ﷺ، ففعله ﷺ لا يكون تخصيصًا للعموم بالنسبة له ﷺ لعدم دخوله أصلاً في اللفظ العام، وأما بالنسبة للأمة، فإن قلنا بوجوب اتباعهم له في أفعاله كان الفعل نسخًا لا تخصيصا، وإن قلنا بعدم وجوب الاتباع فلا يكون الفعل مخصصًا للعموم لا بالنسبة إليه ﷺ ولا بالنسبة إلى الأمة.

ثم قال: وعلى هذا التفصيل فلا أرى للخلاف وجهًا في التخصيص بفعل النبي ﷺ(٣).

---

(١) انظر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٣: ٢٤٤؛ الأسمندي، "بذل النظر". ص٢٢٨.

(٢) انظر الآمدي، "الإحكام". ٢: ٣٢٩؛ الأشقر محمد سليمان، "أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية". (ط:٦، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٤هـ)، ٢: ١٩٠.

(٣) انظر الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ٢: ٣٢٩.

المسلك الثاني: جواز التخصيص بالفعل، وإليه ذهب الجمهور(١).

لأن تخصيص دليل الاتباع أولى لكونه جمعاً بين الدليلين، فدليل الاتباع يتناول ذلك الفعل وغيره، فإذا خص عنه ذلك الفعل يبقى معمولاً به في الباقي(٢).

إذا علم هذا: فهل يحتاج النسخ هنا إذا قيل به أو قيل بالتخصيص إلى دليل خاص؟.

قال القرافي نقلاً عن النقشواني: "إذا علم أنه ﷺ فعل على خلاف العام، فقد حصل التخصيص؛ فلا حاجة إلى دليل آخر في حق الغير؛ لأن ذلك زيادة تخصيص، ونحن إنما نبحث في أصل التخصيص لا في تكثيره"(٣). فما دل الدليل على كليه فلا يحتاج إليه في جزئيه.

ويقول الشوكاني: واعلم أنه لا يشترط في التأسي بالنبي ﷺ وجود دليل خاص يدل على ذلك، بل يكفي ما ورد في القرآن الكريم من قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب،٢١]، وكذلك يكتفى بالآيات الدالة على اتباع أمره وترك نهيه، ولا يشترط توفر دليل خاص يدل على اتباعه والتأسي به في آحاد الأفعال، بل مجرد فعله لذلك الفعل إذا اطلع عليه أحد من أمته فإنه ينبغي حمله على قصد التأسي به، ما لم يكن خاصاً أو لا يتأسى به فيه كأفعال الجبلة ونحوها(٤).

---

(١) انظر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٣: ٢٤٣؛ أبو يعلى، "العدة". ٢: ٥٧٣؛ الآمدي، "الإحكام". ٢:٣٢٩؛ آل تيمية، "المسوّدة". ص١٢٥؛ القرافي، "نفائس الأصول". ٥: ٢٠٨٥؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٥١٢.

(٢) انظر الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". ٢: ٣٢٩.

(٣) انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٥: ٢٠٨٦.

(٤) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ١: ١١٦.

المبحث الثالث: ما لا يحتاج إلى دليل في مبحث دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: ما كان على وفق الأصل والظاهر من الألفاظ فلا يحتاج إلى دليل

وهذه المسألة يدخل تحتها عدة مسائل أصولية: كمسألة: الأصل في الكلام الحقيقة، والأصل في العام العموم من حيث الأعيان والأشخاص، والظاهر المحتمل لمعنيين فأكثر هو في أحدها أظهر يجب حمله على ما ظهر منه، وغير ذلك.

وقد صرح كثير من الأصوليين بأن اللفظ الذي يمكن استعماله على ظاهره، ولم يقترن به ما يمنع استعمال حكمه على مقتضى ظاهره فلا يكون محتاجاً إلى بيان أو دليل(١)؛ لأن هذا هو الأصل، وما لم يكن على خلاف الأصل فلا يحتاج إلى دليل.

وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام فالأصل فيها العموم، فإذا فعل النبي ﷺ فعلا ولم يعرف أنه بيان لخطاب سابق، ولا أنه من خواصه، فهل يجب علينا التأسي به، قال الصفي الهندي: "فذهب جماهير الفقهاء والمتكلمين إلى وجوب التأسي به، لأنه لو كان مختصًا به لوجد عليه دليل، كما في سائر ما اختص به، ولما لم يوجد ذلك -إذ كلامنا في ذلك- علمنا أنه غير مختص به، ولا يعارض بمثله -بأن يقال: لو يشمل غيره لوجد الدليل عليه-، لأن التسوية في الأحكام ليس على خلاف الأصل فلا يحتاج إلى دليل التشريك، بخلاف احتمال التخصيص فإنه على خلاف الأصل

(١) انظر الجصاص "الفصول في الأصول". ٢: ٢٧؛ أبو يعلى، "العدة". ١: ١١٠؛ الشيرازي، "التبصرة". ص١٩٠؛ الأسمندي، "بذل النظر". ص٢٧٢؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٢: ٢٨٨.

فيحتاج إلى دليل يدل عليه"(١).

وفي مسألة: وجوب حمل اللفظ الظاهر على ظاهره، يقول القاضي أبو يعلى: وما أمكن استعماله على حقيقته وظاهره فلا يحتاج إلى البيان، إلا أن يريد به المتكلم بعض معانيه، أو كان المراد غير ظاهره، فيحتاج إلى البيان، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، و﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، و﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فإن معاني هذه الألفاظ ظاهرة ومعقولة، فلا تفتقر إلى بيان أو دليل لحملها على ظاهرها(٢). وهذا هو ظاهر كلام جلّ الأصوليين(٣)، وهو رواية عند الإمام أحمد(٤).

فالمواضعة بين أهل اللغة دالة على معاني هذه الألفاظ من حقيقة أو عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد، فإذا صدر اللفظ عن الشارع الحكيم لم يحسن التردد في كلامه أو استفهامه، وإنما يحسن ذلك فيمن يظن به الغلط ووضع الكلام في غير موضعه(٥).

وجاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد رحمه الله: أن من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ﷺ ولا أحد من الصحابة ﷺ فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله

(١) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٥: ٢١٥٣-٢١٦١.

(٢) انظر أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". ١: ١١٠.

(٣) انظر البخاري، "كشف الأسرار". ١: ٤٨؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢: ١٠٠؛ الجراعي، "شرح مختصر الجراعي". ٣: ٨٤.

(٤) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ص١١-١٢.

(٥) انظر الجصاص، "الفصول في الأصول". ١: ١٢٤.

تعالى، فمنع من الأخذ بظاهر الآية حتى يقترن ببيان رسول الله ﷺ(١).

فاشترط الإمام أحمد في هذه الرواية وجود الدليل، والذي سار عليه جمهور الأصوليين أنه لا يلزم وجود دليل يدل على ما يوافق الظاهر.

قال في المسوّدة عن رواية أحمد الأخيرة: نصوص أحمد إنما هي في العموم لا في الأمر لكن القاضي اعتبر جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما وهو اعتبار جيد.

وهناك رواية أخرى وهي الأشبه بأصوله، وعليه أكثر كلامه أنه يتوقف فيها حتى يبحث عن المعارض، فإن لم يوجد المعارض عمل بها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، كما اختاره أبو الخطاب.

وتوقف الإمام كان من أجل تكافؤ الاحتمالات فكثير من التفسير والبيان جاء على خلاف الظهور اللغوي، وليس من أجل الشك في اللغة، وفرق بين من يقف وقفًا شرعيًا وبين من يقف وقفًا لغويًا(٢).ا.هـ.

إذا تقرر هذا فقد ذهب إلى القول بالوقف طوائف في مسائل كثيرة من دلالات الألفاظ، سواء في مسألة صيغ العموم، أو صيغ الأمر، أو غيرها، والقول بالوقف لازم القول بنفي تلك الصيغ؛ فإن من أنكر تلك الصيغ يتوقف عن العمل بها في مدلولاتها.

وقد رد المثبتون لها: بأن الضرورة داعية لوجود مثل هذه الصيغ، ولا تختص بلغة العرب بل يحتاج إليها في كل لغة، فيبعد جدًّا أن يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها، لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظًا موضوعة حقيقة(٣).

---

(١) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ص١١-١٢.

(٢) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ص١١-١٢.

(٣) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ٢٢؛ الآمدي، "الإحكام". ٢: ٢٠٣؛ =

وهذا يؤكد ما تقرر سابقاً من أن ما دعت إليه الضرورة والحاجة فلا يحتاج إلى دليل زائد غير ما دل على أصله، يقول القاضي الباقلاني: "وقد بينا فيما سلف أن ما يعلم ضرورة لا يحتاج إلى بيان ودليل يتوصل به إلى معرفته"(١).

ويقول الإسمندي: "ما يعلم باضطرار فذاك مستغنٍ عن البيان؛ لأنه من تحصيل ما هو حاصل، وتحصيل الحاصل محال، وكل ما يصح أن يعلم ولا يعلم باضطرار فيحتاج إلى البيان؛ لأنه لا سبيل للعبد إلى العلم به إلا بالبيان، فاحتيج إلى البيان"(٢).

المطلب الثاني: مسألة: الجمع بين اللفظين الظاهرين لا يحتاج إلى دليل

إذا تعارض لفظان ظاهران من الكتاب أو السنة، كالعموم في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة،٥] فهذا ظاهر في وضع السيف فيهم حيث يوجدون. وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ [التوبة،٢٩] فظاهر الآية أخذ الجزية من كل كافر كتابيًا كان أو وثنيًا.

وقال ﷺ: ((**خذ من كل حالم دينارًا**))(٣). وظاهر هذا جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير تفصيل. وقال ﷺ في حديث آخر: ((**أمرت أن أقاتل الناس**

=

الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٤٨٠؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ٢٩٢.

(١) انظر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". ٣: ٣٧١.

(٢) انظر الإسمندي، "بذل النظر في الأصول". ص٢٧٢.

(٣) انظر الترمذي محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط٢،مصر:مكتبة مصطفى البابي١٣٩٥هـ)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث (٦٢٣)؛ النسائي أحمد بن شعيب بن علي، "السنن الصغرى". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث (٢٤٥٠)؛ وصححه الألباني، "إرواء الغليل". ٥: ٩٥.

حتى يقولوا: لا إله إلا الله))(١). وظاهر هذا أن الجزية لا تؤخذ وأنه ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام(٢).

وقد اختلف الأصوليون هل يصح الجمع بينهما بمطلق الجمع دون وجود دليل أو دلالة على ذلك؟ على عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه لا يصح الجمع بينهما دون دليل، وأن الجمع دون دليل هو من التحكم الذي لا أصل له. ذكره الجويني(٣) ووافقه الأبياري(٤) والغزالي(٥).

قال الجويني: ومن رأى التصرف في الظواهر بالجمع مستقلا بنفسه من غير حاجة إلى إقامة دلالة أو دليل فهو مردود عند الأصوليين، إلا أن يتجه تأويل وينتصب عليه دليل، وإلا كان احتكامًا لا أصل له؛ لأن التمسك بمثله يتضمن تعطيل اللفظين الظاهرين وإخراجهما من حكم العموم من غير دليل، وليس تقديم أحد الظاهرين على الآخر أولى من العكس(٦).

وقد أيد هذا الإمام الأبياري في شرحه على البرهان للجويني وقال: إنه

---

(١) انظر البخاري، "صحيح البخاري". أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة، حديث (٣٨٥)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، حديث (٣٢).

(٢) انظر الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ٢: ٢٠٠-٢٠١؛ الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: هيتو. (ط٣، بيروت: الفكر المعاصر،١٤١٩هـ)، ٥٤٤؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ٢١٣؛ "نثر الورود شرح مراقي السعود". ١: ٢٥٠.

(٣) انظر الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ٢: ٢٠٠-٢٠١.

(٤) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان". ٤: ٣١٠.

(٥) انظر الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول". ص٥٤٤.

(٦) انظر الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ٢: ٢٠٠-٢٠١؛ الغزالي، "المنخول". ٥٤٤.

الصحيح في نظر الأصول، وأن جواز الجمع دون دليل الذي قال به أكثر الفقهاء بدعوى أن فيه إعمالا للعمومين جميعًا، والإعمال مقدم على الإهمال، فهو باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا الجمع يدخل في ترجيح مذهب على مذهب، وليس من الجمع بين الأدلة.

الثاني: أن في الجمع بمثل ذلك إخراجًا للفظين عن حكمهما الظاهر بلا حجة.

الثالث: أن المقدم الذي عين للبقاء تحت أحد العمومين، ليس بالإقرار أولى من البعض الذي أخرج(١).

القول الثاني: أنه يجوز الجمع بين العمومين دون دليل. وقد ذكر الإمام الزركشي أن هذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء، وذكرها من أصحابهم الأصوليين الشيرازي(٢)، ثم مال -أي الزركشي- إلى القول بالجواز، وقال: "والتحقيق أنه إذا لم نجد متعلقاً سواهما تصدى لنا الإلغاء والجمع، والأليق بالشرع الجمع، وإن وجدنا متعلقاً سواهما فالمتعلق هو المتبع، وهو الظاهر من تصرف الشافعي"(٣).

ثم إن الناظر في كلام الأصوليين والفقهاء وغيرهم لا يجد اشتراط وجود الدليل في الجمع بين الدليلين إذا أمكن استعمالهما معاً(٤)، وكان الجمع بوجه مقبول لا تعسف فيه ولا تكلف.

---

(١) انظر الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان". ٤: ٣١٠.

(٢) انظر الشيرازي، "اللمع". ص٣٤؛ الشيرازي، "التبصرة". ص١٥٩.

(٣) انظر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". ٨: ١٥٠.

(٤) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ٤٣٦؛ الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". ٤: ٢٥٧.

فقد ذكر الإمام الطوفي أن الجمع بين الدليلين ما أمكن بوجه يصح هو أولى من غيره؛ إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها، وقد يكون الجمع ظاهرًا قويًا، أو خفيًا ضعيفًا، وحمل النص على المعنى الخفي أولى من التعطيل، شرط ألا يكون الجمع يفضي إلى تكلف يغلب في الظن براءة الشرع منه، ويبعد قصده له(١). وذكر مثله ابن بدران(٢) والشوكاني(٣).

ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه لما جرت العادة عند المتأخرين على تقديم طريقة الجمع على الترجيح فقد يسلم ذلك إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولا عند النفس مطمئنة به، فإن لم يكن مقبولاً فالأولى تقديم الترجيح، لأن الأصل في الترجيح سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في الترجيح أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة في الجمع(٤).

وهذا هو الموافق لما عليه أهل الحديث، حيث شرطوا في مختلف الحديث(٥) أن

---

(١) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ٦٨٧-٦٨٩.

(٢) انظر ابن بدران عبد القادر بن أحمد، "المدخل إلى مذهب الإمام ابن حنبل". تحقيق:التركي، (ط:٢،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ)، ص٣٩٦.

(٣) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ٢٦٤.

(٤) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٥٢.

(٥) مختلف الحديث هو: ما اختلف مدلوله في الظاهر، ويراد به عند المحدثين: أن يكون هناك حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيجمع بينهما أو يرجح أحدهما. انظر النووي يحيى بن شرف، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". تحقيق: محمد الخشت، (ط١، بيروت:دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ) ٩٠؛ السخاوي محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة،١٤٢٤هـ) ٤: ٦٦.

لا يكون الجمع بوجه فيه تعسف، لأن الجمع والحالة هذه يكون جمعًا بين حديثين متعارضين على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يصح حينها نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ أفصح الخلق وأبلغهم؟، وقد ترك بعض أهل الحديث هذا القيد ولم يصرحوا اعتماداً على كونه لا يخفى(١).

أما وصف بعض الأصوليين للجمع هنا بالتحكم إذا وقع بدون دليل، أو أنه يؤدي إلى ترك الظاهر من اللفظين جميعًا، أو أن مثل هذا الجمع يراد به ترجيح مذهب لا ترجيح دليل، فقد أجيب عن ذلك بأجوبة: منها:

١-أن ما عمل به الفقهاء ليس من التحكم بل هو راجع إلى أن العمل مع الإمكان خير من التعطيل، يقول ابن المنيّر: "وللقائل بالتعيين من أجل الجمع طريقة مستأنفة، وذلك لأن صور العام لا بد أن تتفاوت باعتبار ثبوت ذلك الحكم، فتعيين الفقهاء أولى الصور بالحكم لأنهم لو عينوا القسم الآخر لزم عموم الحكم ضرورة أن ثبوته في الأدنى يقتضي ثبوته في الأعلى، مثاله: إذا قابلنا بين الحديث السابق «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» مع قوله: «خذ من كل حالم دينارا» كان الحديث الأول يقتضي أن لا تقبل الجزية من أحد، والثاني يقتضي قبولها من كل أحد، فإذا حملنا كلا منهما على بعض صوره نظرنا في صور الكفار وجدناها قسمين: كتابيا وغير كتابي، فعينا الكتابي للجزية، وغيره للسيف وليس هذا احتكاما، ولكن لما لم يكن بد من التخصيص وجدنا الكتابي أولى بالقبول من غيره، لأنه أقرب إلى أن يستبقى، إذ له عقيدة ما ولهذا أجاز الشرع نكاح الكتابيات دون الوثنيات، فبهذه الطريقة يعين الفقهاء صور الإثبات من صور الإخراج، لا بالاحتكام وبذلك يزول

(١) انظر الجزائري طاهر الدمشقي، "توجيه النظر إلى أصول الأثر". (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ١: ٥١٩.

عنهم ألسنة الطاعنين"(١).

٢-أن قول المانعين بأن الجمع بين الظاهرين دون دلالة تعطيل لهما، ينتقض بما إذا تعارض عام وخاص، فقد وافقوا على أن القضاء بالخاص على العام متعين لأنه يؤدي إلى العمل بهما(٢).

٣-أن العمل بكلا الظاهرين معاً إنما هو ترجيح لدلالة أحد الدليلين على بعض مدلولاته ودلالة الآخر على البعض الآخر، ومعلوم أن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته عليها كلها، لأن دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبع أولى من ترك الأصل فإذا عملنا بكل واحد منهما من وجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التضمينية، وإن عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية الأصلية، وترك الدلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية(٣).

المطلب الثالث: مسألة: حمل المطلق على المقيد لا يحتاج إلى دليل إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب

لحمل المطلق على المقيد ثلاثة أقسام عند الأصوليين، وهي كالآتي:

١-أن يتحدا في الحكم والسبب، كقوله ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي**))(٤)، وقال

---

(١) انظر الزركشي، "البحر المحيط ". ٨: ١٥٠.

(٢) انظر الشيرازي، "التبصرة". ص١٦٠؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٥١.

(٣) انظر الرازي، "المحصول". ٥: ٤٠٦؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٦٦٢.

(٤) انظر ابن ماجه ، "سنن ابن ماجه". ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. حديث (١٨٨٠)؛ أبو داود ، "سنن أبي داود". ، كتاب النكاح، باب في الولي. حديث (٢٠٨٥)؛ الترمذي، "سنن الترمذي". كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث (١١٠١)؛ وهو صحيح. انظر ابن حجر أحمد بن علي، "التلخيص الحبير". (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١٩هـ)، ٣: ٣٤٢.

في لفظ آخر: ((**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**))(١).

٢-أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كالعتق في كفارة الظهار، والقتل، فقد قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في الظهار(٢).

٣-أن يختلفا في الحكم سواء اتفق السبب أو اختلف، ومن اتفاق السبب ما جاء في خصال كفارة اليمين إذ قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الإطعام(٣). ومن اختلاف السبب اليد في الوضوء جاءت مقيدة بالمرافق، وفي القطع مطلقة.

أما في حال اختلاف الحكم فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر(٤).

وأما في حال اتحاده فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يختلف السبب، فهنا تنازع الأصوليون في حمل المطلق على المقيد: فذهب الحنفية وأحمد في رواية وبعض الشافعية إلى عدم جواز حمله عليه بحال

---

(١) انظر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: الأعظمي،(ط:٢، الهند:المجلس العلمي،١٤٠٣هـ)، ١٩٥/٦، حديث(١٠٤٧٣)؛ ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، "صحيح ابن حبان". تحقيق: محمد سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣هـ) ٢: ٢٩٩، حديث(١٣٦٤)؛ الطبراني سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد، (ط٢، القاهرة: ابن تيمية، د.ت)، ١٨: ١٤٢، حديث(٢٩٩)؛ ونقل ابن حجر عن الحاكم تصحيحه. انظر ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". ٣: ٣٤٢؛ وصححه الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". ٢: ١٢٥٤.

(٢) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ١٠٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٢: ١٠٨.

(٤) انظر الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ٣: ٤.

سواء بدليل أو دون دليل(١)؛ لأن الدليل إما نص أو قياس، ولا نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك، والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء كان مما هو داخل تحت اللفظ المطلق، ونسخ النص لا يكون بالقياس، وإذا لم يصح حمله عليه بالدليل ففي حال عدم الدليل من باب أولى(٢).

وذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد، ولكن اختلفوا فيما بينهم هل الحمل يكون بدليل أو لا يحتاج إلى دليل؟.

فذهب الشافعي وجمهور أصحابه وبعض المالكية والحنابلة إلى أنه إن قام دليل القياس الموافق للمقيد حمل المطلق على المقيد وإلا بقي على إطلاقه؛ لأن الحمل دون دليل تحكم محض يخالف وضع اللغة، إذ لا يتعرض المقيد للمطلق فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه، فالأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها(٣).

ثم يلزم من هذا تناقض؟ فلو قيّد المطلق بقيدين مختلفين، كالصوم مطلق في كفارة اليمين، ومقيد بالتتابع في الظهار فقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة،٤]، وبالتفريق في الحج حيث قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

(١) انظر خالد الرباط وسيد عزت ومشاركوهم، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر: دار الفلاح،١٤٣٠هـ)، ٥: ٨١؛ أبو يعلى، "العدة". ٢: ٦٣٦؛ السرخسي، "أصول السرخسي". ١: ٢٦٧؛ السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ٢٢٩؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٤٤٥؛ السمرقندي، "ميزان الأصول". ١: ٤١٠.

(٢) انظر الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ٣: ٧؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ١: ٢٩٦.

(٣) انظر الباجي، "الإشارة". ص٦٦؛ الغزالي، "المستصفى". ص٢٦٢؛ الرازي، "المحصول". ٣: ١٤٥؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ١٠٧؛ ابن جزي، "تقريب الوصول". ص١٦٢.

رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعلى أي المقيدين يحمل دون الحاجة إلى دليل؟(١).

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة(٢) إلى حمل المطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل آخر؛ فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً(٣)، واحتجوا بوجوه: منها: أن القرآن كالكلمة الواحدة، فالمطلق في باب الشهادة نحو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] محمول على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ولذلك اعتبرت العدالة في شهود المداينة مع إطلاق النص فيها فكذا هاهنا، والجامع تقديم المقيد الذي هو كالخاص على المطلق الذي هو كالعام(٤).

قلت: قولهم: المقيد كالخاص والمطلق كالعام. إشارة إلى أن حمل العام على الخاص يشبه حمل المطلق على المقيد، وبالتالي فلا يحتاج إلى دليل.

قال ابن مفلح: قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل: العام والخاص كالمطلق والمقيد على الخلاف(٥). أي ينبغي أن يجري فيهما الخلاف الذي في المطلق والمقيد.

والحق أن كل ذلك يعد من الجمع بين الدليلين، وقد تقدم معنا مسألة: الجمع

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر الباجي، "الإشارة". ص٦٦؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ١٠٥؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم". ١: ٥٠٧؛ آل تيمية، "المسوّدة". ص١٤٥؛ الأرموي، "التحصيل من المحصول". ١: ٤٠٨؛ القرافي أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم". تحقيق د.أحمد الختم، (ط٢،مصر:دار الكتبي١٤٢٠هـ)، ٢: ٤٠٥.

(٣) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٥: ١٧٧٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٥: ١٧٨٤.

(٥) انظر ابن مفلح، "أصول الفقه". ٣: ٩٩٢؛ وانظر أيضًا أبو يعلى، "العدة". ٢: ٦٣٦؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ٣: ٤٤٥.

بين اللفظين الظاهرين، والخلاف فيها، إلا أن الخلاف هناك هو خلاف في لفظين متساويين، أما هنا فالخلاف في لفظين أحدهما أظهر من الآخر، إلا أن تنزل أحدهما وهو المقيد يختلف عن المطلق لاختلاف سببهما، فكان طلب الدليل في هذا الحمل أقوى وأظهر من حمل أحد اللفظين الظاهرين على الآخر، أما العام والخاص فالتنزيل فيهما على مدلولهما لا يشبه المطلق والمقيد عند اختلاف سببهما، ولذا فإنك تجد الأصوليين من الجمهور أو أكثر الحنفية لا يشترطون وجود دليل زائد عن أصل جواز التخصيص في حمل العام على الخاص سواء تقدم العام أو تأخر علم التأريخ أو جهل على قول الجمهور(١)، أو كان أحدهما ناسخاً للآخر كما هو قول الحنفية(٢).

وقيل: إن النسخ يقال به إذا علم التأريخ فيهما، أما إذا جهل التأريخ رجع في الأخذ بأحدهما إلى دليل، كالعمومين إذا تعارضا، وهو قول عيسى بن أبان والكرخي، وحكي عن أبي حنيفة(٣). وهو سديد على أصلهم؛ لأن الخاص دائر بين أن يكون منسوخًا، وبين أن يكون مخصصًا، وناسخًا مقبولًا، وناسخًا مردودًا؛ وعند حصول التردد يجب طلب الدليل(٤).

يقول ابن العربي في حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في سببهما: "ومنهم من قال يكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما

---

(١) انظر أبو يعلى، "العدة". ٢: ٦١٥؛ الباجي، "الإشارة". ص٦٢؛ الشيرازي، "التبصرة". ص١٥٣؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٤: ٥٤١.

(٢) انظر السِّغْنَاقي الحسين بن علي، "الكافي شرح البزدوي". ٢: ٦٥٩؛ التفتازاني "شرح التلويح على التوضيح". ١: ٧٥.

(٣) انظر الشيرازي، "التبصرة". ص١٥٣؛ السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ١٩٩؛ السمرقندي، "ميزان الأصول". ١: ٣٢٦؛ الهندي، "نهاية الوصول". ٤: ١٦٥٨.

(٤) انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٥: ٢١١٧.

بالآخر وهو أظهر قول المالكية، ولهذا خالفا الخاص والعام فإنهما إذا تعارضا حمل العام على الخاص من غير نظر في دليل سواهما"(١).

واعتباراً لذلك فإنه يمكن القول بأن من دواعي عدم الحاجة إلى الدليل في بعض المسائل زيادة على ما تقرر من قبل من أن ما دل الدليل على أصله أو كليه فلا يحتاج إليه في فرعه أو جزئيه، وأن ما دعت إليه الضرورة فلا يحتاج فيه إلى دليل هو: انتفاء المانع، وقد تحقق هذا المانع هنا في حمل المطلق على المقيد وهو اختلاف سبب حكمهما، ولذا اعتبر بعضهم ما حكي عن الشافعي من جواز ذلك دون الحاجة إلى دليل هو من شذوذ القول(٢).

الأمر الثاني: أن يتفقا في السبب مع اتفاقهما في الحكم، فحكى الآمدي وغيره الإجماع على جواز حمل المطلق على المقيد(٣)، وحكى غيره الخلاف على قولين:

القول الأول: عدم حمل أحدهما على الآخر، وهو قول بعض المالكية(٤)، وبعض الحنفية شرط ألا يمكن العمل بكل لفظ على حدة(٥)؛ لأن حمل المطلق على المقيد خلاف عرف أهل اللغة؛ بل في عرفهم إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده؛ فإن من قال لآخر: "اعتق عبدي"، ثم قال بعد ذلك: "اعتق عبدي الأبيض"؛ فله أن يعتق أي عبد شاء ولا يتقيد بالأبيض(٦).

---

(١) ابن العربي، "المحصول". ص١٠٨.

(٢) انظر العضد الإيجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب". ٣: ١٠٠.

(٣) انظر الآمدي، "الإحكام". ٣: ٥؛ آل تيمية، "المسودة". ص١٤٦.

(٥) انظر الباجي، "الإشارة". ص٦٦؛ العلوي، "نشر البنود". ١: ٢٦٧.

(٥) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٤١٢ وما بعدها.

(٦) انظر المصدر السابق.

القول الثاني: حمل المطلق على المقيد، وهو قول الشافعية(١) والحنابلة(٢)، ووجه عند المالكية(٣)؛ لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر(٤).

يقول الصفي الهندي: "اعلم أن المطلق كالعام، والمقيد كالخاص"(٥).

ثم قال في العام والخاص: فالخبران العام والخاص إما أن يعلم تأريخهما، أو لا يعلم: فإن علم فإما أن يعلم تقارنهما، أو يعلم تراخي أحدهما عن الآخر، فإن علم تقارنهما، فهنا يعد الخاص مخصصا للعام، لأن عدم تخصيصه يلزم منه إما أن يبقى العام على عمومه، وهو باطل لما فيه من إلغاء الخاص بالكلية، أو نجعل العام والخاص متعارضين في القدر الخاص فيتوقف في الخاص إلى حين وجود المرجح، أو يتخير بين الحكمين وهو أيضًا باطل لما فيه من ترك العمل بكل واحد منهما، وإذا بطل الاحتمالات تعين تقديم الخاص على الخاص(٦).

ثم قال: "ونُقل عن بعض من شذ أن العام يكون معارضا للخاص، ويطلب في تقديم أحدهما على الآخر إلى دليل آخر، وكأن هذا القائل يشترط التراخي في المخصص كما في الناسخ وإلا فلا مأخذ له، إذ لا يمكنه إنكار أصل التخصيص ولا اشتراط تقدم المخصص، ولو تشبث في ذلك بأن العام جاري مجرى خبرين لتناوله ما

---

(١) انظر الشيرازي، "اللمع". ص٤٣؛ الجويني، "التلخيص". ٢: ١٦٦؛ الرازي، "المحصول". ٣: ١٤٢.

(٢) انظر الكلوذاني، "التمهيد". ٢: ١٧٧؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ١٠٣.

(٣) انظر القرافي، "شرح تنقيح الفصول". ص٢٦٦.

(٤) انظر الشيرازي، "اللمع". ص٤٣.

(٥) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٥: ١٧٨٨.

(٦) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٤: ١٦٤٤.

يتناوله الخاص وغيره، فإن القول بالتعارض لازم عليه في جميع الصور، وهو إنكار للتخصيص من أصله"(١). ثم ذكر بقية الأقسام.

والشاهد من قوله هو: اعتبار طلب الدليل في تخصيص العموم من شذوذ القول، وإنكار لأصل التخصيص، ومثله يقال في تقييد المطلق في حال اتحاد الحكم والسبب، فلا يحتاج فيه إلى دليل؛ وطلبه يعتبر إنكاراً لأصل التقييد.

فما دل الدليل على أصله أو كليه فلا يحتاج فيه إلى دليل في فرعه أو جزئيه إلا إذا وجد مانع يمنع من الأخذ بذلك، كاختلاف الحكم أو السبب بين المطلق والمقيد كما تقدم معنا.

(١) انظر الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٤: ١٦٤٦.

الخاتمة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فمن نتائج البحث وتوصياته:

١-أن الأصل في الأحكام هو ابتناؤها على دليل أو دلالة.

٢-أن الأصوليين قد صرحوا في بعض المسائل بعدم الحاجة فيها إلى دليل، وذلك للأسباب التالية:

أ-أن ما دل الدليل على أصله فلا حاجة إلى الدليل في فرعه، وينطبق على ذلك قولهم: القضاء لا يحتاج إلى دليل، والإجماع لا يحتاج إلى دليل، والقياس على أصل بخصوصه لا يحتاج إلى دليل إذا علم معنى الأصل، وقولهم: الأصل في نصوص الشرع التعليل فلا يحتاج في كل نص إلى دليل في تعليله، وفعل النبي ﷺ إذا جاء على خلاف فعل آخر أو على خلاف العموم فلا يحتاج في اعتباره نسخاً أو تخصيصاً إلى دليل.

ب-أن ما اقتضته الضرورة لفظًا أو عقلا فلا يحتاج إلى دليل، وينطبق على ذلك قولهم: إجزاء المأمور به لا يحتاج إلى دليل، ونفي الحكم عند استصحاب العدم الأصلي لا يحتاج إلى دليل، والنافي للحكم لا يحتاج إلى دليل. والجمع بين اللفظين الظاهرين لا يحتاج إلى دليل.

ج-خلو المسألة عن مانع يمنع من عدم الحاجة إلى دليل، وقد تقدم أن ما اقتضته الضرورة لفظاً أو عقلاً فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه، ولكن ذلك مشروط

بانتفاء المانع، وهذا يظهر من قول الأصوليين في حمل المطلق على المقيد، أنه عند اختلاف السبب الموجب للحكم بينهما لا يحمل المطلق على المقيد لوجود هذا المانع وهو اختلاف السبب، وهو الصحيح من أقوال الأصوليين كما تقدم في صلب البحث.

د-أن علم أصول الفقه علم عظيم المنزلة فيجب الاعتناء به وربط مسائله بعضها ببعض وإيجاد القاسم المشترك بينهما، والضوابط العلمية المعينة على فهمها.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

الآمدي علي الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عفيفي، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي،د.ت).

أحمد بن محمد بن حنبل "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١،القاهرة:دار الحديث،١٤١٦هـ).

الأزهري محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م).

الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ).

الإسمندي محمد بن عبد الحميد، "بذل النظر في الأصول". حققه:محمد زكي عبد البر، (ط١،القاهرة:مكتبة التراث،١٤١٢هـ).

الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر". تحقيق: مظهر بقا، (ط١، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ).

الألباني محمد ناصر الدين، "صحيح أبي داود". (ط:١، الكويت: غراس،٢٠٠٢م).

الألباني محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، "المسوّدة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين، (د.ط، بيروت: الكتاب العربي، د.ت).

ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير في شرح التحرير". (ط٢،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ).

البخاري عبد العزيز بن أحمد "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د.ط،دار

الكتاب الإسلامي،د،ت).

البخاري محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١،مصر: الكبرى الأميرية١٣١١هـ، وأعيد١٤٢٢هـ).

البرماوي محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية". المحقق: رمضان، (ط١،مصر:مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ).

ابن بدران عبد القادر بن أحمد، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد".تحقيق:التركي، (ط:٢،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ).

البيهقي أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق:عبد القادر عطا. (ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).

الترمذي محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط٢،مصر:مكتبة مصطفى البابي١٣٩٥هـ).

التهانوي محمد بن علي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق د.دحروج، نقله العربية: عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان،١٩٩٦م).

الجرجاني علي الشريف، "التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١،بيروت دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ).

ابن جزي محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي،(ط:٢،د.د،٢٠٠٢م).

الجصاص أحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت وزارة الأوقاف١٤١٤هـ).

الجويني عبد الملك بن عبد الله، "البرهان". تحقيق: عويضة، (ط١،بيروت:الكتب العلمية،د.ت).

الحاكم محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق:مصطفى عطا.(ط١،بيروت:الكتب العلمية،١٤١١هـ).

ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي، "صحيح ابن حبان".

تحقيق:محمد سونمز، خالص آي دمير، (ط١، بيروت:دار ابن حزم،١٤٣٣هـ)

ابن حجر أحمد بن علي، "التلخيص الحبير". (ط١،بيروت:الكتب العلمية،١٤١٩هـ).

ابن حمدان أحمد الحرّاني، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: الألباني، (ط:٣،بيروت:المكتب الإسلامي،١٣٩٧هـ).

خالد الرباط وسيد عزت ومشاركوهم، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر:دار الفلاح،١٤٣٠هـ).

الخطيب البغدادي أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: الغرازي، (ط:٢،السعودية:دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ).

الدّبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر، "تقويم الأدلة". تحقيق: خليل الميس، (ط١،بيروت:الكتب العلمية١٤٢١هـ).

الذهبي محمد بن قَايْماز، "سير أعلام النبلاء". (د.ط، القاهرة:دار الحديث،٢٠٠٦م).

الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق:الهادي شبيلي، يوسف الأخضر،(ط١، الإمارات: دار البحوث وإحياء التراث،١٤٢٢هـ).

ابن رشد محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط،القاهرة:دار الحديث،٢٠٠٤م).

الزركشي محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع". تحقيق د.عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط١، مصر:مكتبة قرطبة،١٤١٨هـ).

الزركشي محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (ط١، دار الكتبي،١٤١٤هـ).

الساعاتي أحمد بن علي، "بديع النظام". تحقيق: سعد السلمي. (د.ط، مكة:جامعة أم القرى،١٩٨٥م).

السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، "رفع الحاجب". تحقيق:معوض، عبد

الموجود، (ط١،بيروت:عالم الكتب،١٤١٩هـ).

السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١١هـ).

السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، " طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د.الطناحي، د.الحلو، (ط٢، هجر،١٤١٣هـ).

السخاوي محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي، (ط١،مصر:مكتبة السنة،١٤٢٤هـ).

السرخسي محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". (د.ط،بيروت دار المعرفة،د.ت).

سعيد بن منصور بن شعبة، "سنن سعيد بن منصور". المحقق: الأعظمي، (ط:١، الهند:الدار السلفية،١٩٨٢م).

السِّغْنَاقي الحسين بن علي، "الكافي شرح البزودي". تحقيق: سيد قانت، (ط:١،السعودية:الرشد،٢٠٠١م).

السمعاني منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١٨هـ).

الشافعي محمد بن إدريس، "المسند". (د.ط، بيروت: الكتب العلمية، صححت على نسخة بولاق،١٤٠٠هـ).

الشوشاي الحسين بن علي، "رفع النقاب". تحقيق د.السراح، د.الجبرين. (ط١،الرياض:الرشد،١٤٢٥هـ).

الشوكاني محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق أحمد عزو، (ط١،الكتاب العربي١٤١٩هـ).

ابن أبي شيبة عبد الله بن خواستي، "المصنف في الأحاديث والآثار". المحقق: الحوت، (ط:١،السعودية:الرشد،١٤٠٩هـ).

الشيرازي إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق د.هيتو، (ط١، دمشق دار الفكر، د.ت).

الصاحب بن عباد إسماعيل بن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب،١٤١٤هـ).

الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د.اليوسف، د.السويح. (ط١،مكة:المكتبة التجارية١٤١٦هـ).

الصنعاني محمد بن إسماعيل، "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: السياغي، د.الأهدل، (ط١،بيروت:الرسالة،١٩٨٦م).

الطبراني سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد، (ط٢،القاهرة:ابن تيمية،د.ت).

الطوفي سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي، (ط١،بيروت:الرسالة،١٤٠٧هـ).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: الأعظمي،(ط:٢، الهند:المجلس العلمي،١٤٠٣هـ).

عبد اللطيف البرزنجي، "التعارض والترجيح". (د.ط،بيروت:الكتب العلمية،١٩٩٦م).

العراقي أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١،بيروت:الكتب العلمية،١٤٢٥هـ).

ابن العربي محمد المعافري، "المحصول". تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، (ط١،عمان:البيارق،١٤٢٠هـ).

العطار حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي". (د.ط، بيروت:الكتب العلمية، د.ت).

أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم بن عيذون، "البارع في اللغة".تحقيق: هشام الطعان، (ط١، بغداد: مكتبة النهضة،١٩٧٥م).

العلوي عبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود". تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، (د.ط، المغرب:مطبعة فضالة،د.ت).

الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: هيتو. (ط٣،بيروت:الفكر المعاصر،١٤١٩هـ).

ابن فارس أحمد القزويني، "مقاييس اللغة". المحقق:عبد السلام هارون، (د.ط،دار الفكر١٣٩٩هـ).

الفخر الرازي محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق: جابر فياض، (ط٣، بيروت: الرسالة١٤١٨هـ).

الفناري محمد بن حمزة، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين، (ط١، بيروت: الكتب العلمية،١٤٢٧هـ).

الفيومي أحمد المقري، "المصباح المنير".(د.ط،بيروت: المكتبة العلمية،د.ت).

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه: أحمد المباركي، (ط٢،د.ن،١٤١٠هـ).

ابن قدامة عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر" (ط٢، مؤسسة الريّان١٤٢٣هـ).

القرافي أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم". تحقيق د.أحمد الختم، (ط٢،مصر:دار الكتبي١٤٢٠هـ).

القرافي أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط١،شركة الطباعة الفنية المتحدة١٣٩٣هـ).

القرافي أحمد بن إدريس، "الفروق = أنوار البروق". (د.ط،بيروت عالم الكتب، د.ت).

القطيعي عبد المؤمن بن عبد الحق، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق: أنس اليتامى، عبد العزيز العيدان، (ط١، ركائز،١٤٣٩هـ).

الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد المجيدي، (د.ط،المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٩هـ).

الكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ، "التمهيد". تحقيق:أبو عمشة، محمد بن علي،

(ط١،مكة:جامعة أم القرى،١٤٠٦هـ).

ابن اللحام علي بن محمد، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها". تحقيق: الفضيلي، (د.ط،المكتبة العصرية١٤٢٠هـ).

المازري محمد بن علي، "إيضاح المحصول". تحقيق د.الطالبي، (ط١، بيروت:دار الغرب،د.ت).

محمد بن شاكر، "فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس، (ط:١،بيروت:صادر،١٩٧٤م).

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠١م).

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، "دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع"، (مجلة الجامعة الإسلامية العدد١٣٣).

مخلوف محمد بن محمد، "شجرة النور الزكية". تحقيق: خيالي. (ط:١، لبنان:الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

المزي جمال الدين يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". حققه: بشار عواد، (ط١،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ).

مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: عبد الباقي. (د.ط، بيروت: إحياء التراث،د.ت).

ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب" تحشية اليازجي وجماعة، (ط٣، بيروت دار صادر١٤١٤هـ).

ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢،العبيكان،١٤١٨هـ).

النووي يحيى بن شرف، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". تحقيق: محمد الخشت، (ط١،بيروت:دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ).

bibliography

Al-Amidi Ali al-Tha'labi, " al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām." Investigation: Afifi, (n.d., Beirut: Islamic Office, n.d).

Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, "Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal." Investigation: Ahmad Shaker. (1st ed., Cairo: Dar al-Hadith, 1416 AH).

Al-Azhari Muhammad ibn Ahmad al-Harawi, "Tahdhib al-Lughah." Investigation: Muhammad Awad Mara'b, (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001).

Al-Isnawi Abd al-Rahim ibn al-Hasan, "Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul." (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH)

Al-Ismandi Muhammad ibn Abd al-Hamid, "Badhl al-Nazar fi al-Usul." Investigation: Muhammad Zaki Abd al-Barr, (1st ed., Cairo: Maktaba al-Turath, 1412 AH).

Al-Isfahani Mahmud ibn Abd al-Rahman, "Bayan al-Mukhtasar." Investigation: Mazhar Baqa, (1st ed., Saudi Arabia, Dar al-Madani, 1406 AH).

Al-Albani Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Abi Dawud." (1st ed., Kuwait: Guraas, 2002).

Albani Muhammad Nasir al-Din, "Sahih al-Jami' al-Saghir and its Additions." (n.d., Beirut: Islamic Office, n.d).

Al-Taymiyyah Abd al-Salam, Abd al-Halim, and Ahmad ibn Abd al-Halim al-Taymiyyah, " Almusawwadah fī uṣūl al-fiqh." Edited by Muhammad Muhyi al-Din, (n.d., Beirut: al-Kitab al-Arabi, n.d).

Ibn Amir al-Hajj Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, "Al-Taqrir wa al-Tahbir fi Sharh al-Tahrir." (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Bukhari Abd al-Aziz ibn Ahmad, "Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi." (n.d., Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, n.d).

Al-Bukhari Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhari." Edited by a group of scholars, (1st ed., Egypt: al-Kubra al-Amiriya, 1311 AH, and reprinted in 1422 AH).

Al-Barmawi Muhammad ibn Abd al-Da'im, "al-Fawā’id al-sanīyah." Edited by Ramadan, (1st ed., Egypt: Islamic Awareness Library, 1436 AH).

Ibn Badran Abd al-Qadir ibn Ahmad, " al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad." Edited by al-Turki, (2nd ed., Beirut: Dar al-Risala, 1401 AH).

Al-Bayhaqi Ahmad ibn al-Husayn, "al-Sunan al-Kubrá." Edited by Abd al-Qadir Atta. (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Tirmidhi Muhammad ibn Isa, "Sunan al-Tirmidhi." Edited by Ahmad Shaker and others, (2nd ed., Egypt: Mustafa al-Babi Library, 1395 AH).

Al-Thanawi Muhammad ibn Ali, "Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm." Edited by Dr. Dahrouj, translated into Arabic by Abdullah al-Khalidi, (1st ed., Beirut: Maktabat Lubnan, 1996 AD).

Al-Jurjani Ali al-Sharif, " Alta‘rīfāt." Investigator: A Group of Scholars (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Juzi Muhammad ibn Ahmad, "Taqrib Al-Wusul ila 'Ilm Al-Usul" (Approximate Access to the Science of Usul). Edited by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqiti (2nd ed., n.d., 2002).

Al-Jassas Ahmad ibn Ali Al-Razi, "Al-Fusul fi Al-Usul" (2nd ed., Kuwait: Ministry of Endowments, 1414 AH).

Al-Juwayni Abd Al-Malik ibn Abdullah, "Al-Burhan". Edited by: Uwaida (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.).

Al-Hakim Muhammad ibn Abdullah, "Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn" (Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn). Edited by: Mustafa Atta (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn Hibban Abu Hatim Muhammad ibn Hibban Al-Tamimi Al-Busti, "Sahih Ibn Hibban" (Sahih Ibn Hibban). Edited by: Muhammad Sunmez, Khalis Ay Demir (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

Ibn Hajar Ahmad ibn Ali, "Al-Talkhis Al-Habeer". (1st ed., Beirut: Scientific Books, 1419 AH).

Ibn Hamdan Ahmad al-Harrani, "Ṣifat al-Fatwá wa-al-muftī

wa-al-mustaftī." Edited by: al-Albani, (3rd ed., Beirut: Islamic Office, 1397 AH).

Khaled Al-Rabat, Sayed Ezzat, and their partners, " al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad." (1st ed., Egypt: Dar Al-Falah, 1430 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi Ahmad ibn Ali, " al-Faqīh wālmutafaqih." Edited by Al-Gharazi, (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Dabusi Abu Zayd Abdullah ibn Umar, "Taqwim Al-Adillah." Edited by Khalil Al-Mais, (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Dhahabi Muhammad ibn Qaymaz, "Siyar A'lam Al-Nubalaa." (n.d., Cairo: Dar Al-Hadith, 2006).

Al-Rahuni Abu Zakariya Yahya ibn Musa, "Tuhfat Al-Ma'sul fi Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Sul." Edited by Al-Hadi Shabili and Yusuf Al-Akhdar, (1st ed., UAE: Dar Al-Buhuth wa Ihya Al-Turath, 1422 AH).

Ibn Rushd Muhammad ibn Ahmad, " Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid." (No. 1, Cairo: Dar Al-Hadith, 2004).

Al-Zarkashi Muhammad ibn Bahadur, "Tashneef Al-Masame'." Edited by Dr. Abdul Aziz, Dr. Abdullah Rabi', (1st ed., Egypt: Library of Cordoba, 1418 AH).

Al-Zarkashi Muhammad ibn Bahadur, "Al-Bahr Al-Muhit." (1st ed., Dar Al-Kutubi, 1414 AH).

Al-Sa'ati Ahmad ibn Ali, "Badi' Al-Nizam." Edited by Sa'd Al-Sulami. (No. 1, Mecca: Umm Al-Qura University, 1985).

Al-Subki Abd Al-Wahhab ibn Taqi Al-Din, " Rafʿ al-Ḥājib." Edited by Mu'awwad, Abd Al-Mawjoud, (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, 1419 AH).

Al-Subki Abd Al-Wahhab ibn Taqi Al-Din, "Al-Ashbah wa Al-Naza'ir." (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Subki Abd Al-Wahhab ibn Taqi Al-Din, "Tabaqat Al-Shafi'iyyah Al-Kubra." Edited by Dr. Al-Tanahi, Dr. Al-Hilu, (2nd ed., Hijr, 1413 AH).

Al-Sakhawi Muhammad ibn Abd al-Rahman, "Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyyat al-Hadith by al-Iraqi." Edited by: Ali Hussein Ali, (1st ed., Egypt: Sunnah Library, 1424 AH).

Al-Sarakhsi Muhammad ibn Ahmad, "Usul al-Sarakhsi." (n.d., Beirut Dar al-Ma'rifah, n.d).

Sa'id ibn Mansur ibn Shu'bah, "Sunan Sa'id ibn Mansur." Edited by: Al-A'zami, (1st ed., India: Dar Al-Salafiya, 1982).

Al-Sighnaqi Al-Hussein ibn Ali, "Al-Kafi Sharh Al-Buzudi." Edited by: Sayyid Qant, (1st ed., Saudi Arabia: Al-Rushd, 2001).

Al-Sam'ani Mansur ibn Muhammad, "Qawaati' Al-Adillah." Edited by Muhammad Hasan, (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Shafi'i Muhammad ibn Idris, "Al-Musnad." (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, corrected based on the Bulaq copy, 1400 AH).

Al-Shusha'i Al-Hussein ibn Ali, "Rafʿ al-niqāb." Edited by: Dr. Al-Sarrah, Dr. Al-Jibreen, (1st ed., Riyadh: Al-Rushd, 1425 AH).

Al-Shawkani Muhammad ibn Ali, "Irshad Al-Fuhool." Edited by: Ahmad Azou, (1st ed., Al-Kutub Al-Arabi, 1419 AH).

Ibn Abi Shaybah Abdullah ibn Khawasti, "Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar." Edited by: al-Hut, (1st ed., Saudi Arabia: al-Rushd, 1409 AH).

Al-Shirazi Ibrahim ibn Ali, "Al-Tabsira." Edited by Dr. Hito, (1st ed., Damascus: Dar al-Fikr, n.d.).

Al-Sahib ibn Abbad Ismail ibn Abbad, "Al-Muhit fi al-Lughah." Edited by: Muhammad Al Yasin, (1st ed., Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH).

Al-Safi al-Hindi Muhammad ibn Abd al-Rahim, "Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul." Edited by: Dr. al-Yusuf, Dr. al-Suwayh, (1st ed., Mecca: al-Maktaba al-Tijariyyah, 1416 AH).

Al-San'ani Muhammad ibn Ismail, "Ijabat al-Sa'il Sharh Bughyat al-Amal." Edited by: al-Sayaghi, Dr. al-Ahdal, (1st ed., Beirut: al-Risalah, 1986 AD).

Al-Tabarani Sulayman ibn Ahmad, "Al-Mu'jam al-Kabir." Edited by: Hamdi Abdel Majeed, (2nd ed., Cairo: Ibn Taymiyyah, n.d.).

Al-Tufi Sulayman ibn Abd al-Qawi, " Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah." Edited by: al-Turki, (1st ed., Beirut: al-Risalah,

1407 AH).

Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, "Al-Musannaf." Edited by: al-A'zami, (2nd ed., India: Scientific Council, 1403 AH).

Abd al-Latif al-Barzanji, " al-Taʿāruḍ wa-al-tarjīḥ." (n.d., Beirut: Scientific Books, 1996).

Al-Iraqi Ahmad ibn Abd al-Rahim, "Al-Ghaith Al-Hame'". Edited by Muhammad Hijazi (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH).

Ibn al-Arabi Muhammad al-Ma'afari, "Al-Mahsul". Edited by Hussein al-Yadri and Sa'id Fouda (1st ed., Amman: Al-Bayariq, 1420 AH).

Al-Attar Hasan ibn Muhammad, " Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī" (n.d., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.).

Abu Ali al-Qali Ismail ibn al-Qasim ibn Aydhun, "Al-Bari' fil-Lughah". Edited by Hisham al-Ta'an (1st ed., Baghdad: Maktabat al-Nahda, 1975).

Al-Alawi Abdullah ibn Ibrahim al-Alawi, "Nashr al-Bundu 'ala Maraqi al-Su'ud". Introduction by Al-Day Ould Sidi Baba, Ahmad Ramzi (n.d., Morocco: Fadala Press, n.d.).

Al-Ghazali Muhammad ibn Muhammad al-Tusi, "Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul". Edited by Hito. (3rd ed., Beirut: Al-Fikr Al-Mu'asir, 1419 AH).

Ibn Faris Ahmad Al-Qazwini, "Maqāyīs al-lughah." Edited by: Abd Al-Salam Harun, (n.d., Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Al-Fakhr Al-Razi Muhammad ibn Umar, "Al-Mahsul." Edited by: Jabir Fayyad, (3rd ed., Beirut: Al-Risalah, 1418 AH).

Al-Fanari Muhammad ibn Hamza, "Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī uṣūl al-sharāʾiʿ." Edited by: Muhammad Husayn, (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH).

Al-Fayyumi Ahmad Al-Maqri, "Al-Misbah Al-Munir." (n.d., Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, n.d.).

Al-Qadi Abu Ya'la Muhammad ibn Al-Husayn Al-Farra', "Al-'Uddah fi Usul Al-Fiqh." Edited by: Ahmad Al-Mubaraki, (2nd ed., n.d., 1410 AH).

Ibn Qudamah Abdullah ibn Ahmad, "Rawdat Al-Nazir wa

Jannat Al-Manazir" (2nd ed., Al-Rayyan Foundation, 1423 AH).

Al-Qarafi Ahmad ibn Idris, "al-ʻIqd al-manẓūm." Edited by Dr. Ahmed Al-Khatm, (2nd ed., Egypt: Dar Al-Kutubi, 1420 AH).

Al-Qarafi Ahmad ibn Idris, " Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl." Edited by Taha Abd Al-Raouf, (1st ed., United Technical Printing Company, 1393 AH).

Al-Qarafi Ahmad ibn Idris, "Al-Furuq = Anwar Al-Buruq" (n.d., Beirut Alam Al-Kutub, n.d.).

Al-Qat'i Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq, " Qawāʻid al-uṣūl wmʻāqd al-Fuṣūl." Edited by Anas Al-Yatama and Abd al-Aziz Al-Eidan, (1st ed., Raka'iz, 1439 AH).

Al-Kurani Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail, "al-Durar al-lawāmiʻ fī sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ." Edited by Sa'id Al-Majidi, (n.d., Medina: Islamic University, 1429 AH).

Al-Kaludhani Abu al-Khattab Mahfuz, "Al-Tamhid." Edited by Abu Amsha, Muhammad ibn Ali, (1st ed., Mecca: Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Ibn Al-Lahham Ali ibn Muhammad, "al-Qawāʻid wa-al-fawāʼid al-uṣūlīyah wa-mā yatbaʻuhā." Edited by Al-Fadhili, (n.d., Al-Maktaba Al-Asriya, 1420 AH).

Al-Mazari Muhammad ibn Ali, "Īḍāḥ al-Maḥṣūl." Edited by Dr. Al-Talibi, (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb, n.d.).

Muhammad ibn Shakir, "Fawwat al-Wafiyat." Edited by Ihsan Abbas, (1st ed., Beirut: Sadir, 1974).

Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti, "Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh." (5th ed., Medina: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, 2001).

Muhammad al-Mukhtar ibn Muhammad al-Amin al-Shanqiti, "Dafʻ al-taʻāruḍ ʻan al-adillah al-sharʻīyah bāljmʻ," (Journal of the Islamic University, Issue 133).

Makhlouf Muhammad ibn Muhammad, "Shajarat al-Nūr al-zakīyah." Edited by Khayali. (1st ed., Lebanon: Al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003).

Al-Mizzi Jamal al-Din Yusuf al-Mizzi, "Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal." Edited by Bashar Awad, (1st ed., Beirut: Al-Risalah Foundation, 1400 AH).

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, "Sahih Muslim." Edited by Abd al-Baqi. (1st ed., Beirut: Ihya' al-Turath, n.d.).

Ibn Manzur Muhammad ibn Makram, “Lisan al-Arab,” annotated by al-Yaziji and a group, (3rd ed., Beirut, Dar Sadir, 1414 AH).

Ibn al-Najjar al-Futuhi Muhammad ibn Ahmad, "Sharḥ al-Kawkab al-munīr." Edited by al-Zuhayli and Nazih Hammad, (2nd ed., al-Ubaykan, 1418 AH).

Al-Nawawi Yahya ibn Sharaf, "At-Taqrib wa al-Taysir li-Ma'rifat Sunan al-Basheer al-Nadheer fi Usul al-Hadith." Edited by Muhammad al-Khasht, (1st ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1405 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends - An objective hadithi study -** Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali	11
2-	**The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model** Ms. Sarah bint Hasan bin Mohammed Attiah	61
3-	**Fatwa by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi (d. 600 AH), may Allah have mercy on him, On the Ruling on Testifying for the Four Imams as Dwellers Paradise - Study and Investigation -** Dr. Abdul-Majid bin Ibrahim Al-Awfi	119
4-	**The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims** Dr. Tighremt abdel halim	173
5-	**The Doctrinal Connotations of the Hadith of Abu Razeen Al-Uqayli in Confirming the Attribute of Laughing for Allah** Dr. Osama bin Ibrahim Al-Turki	235
6-	**The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents -A Jurisprudential Study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	305
7-	**Men's use of gold, and its contemporary developments - Comparative jurisprudential study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah	361
8-	**Proofing Lineage Through DNA - A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -** Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi	435
9-	**Consideration for the Followers in Prayer Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings** Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood	541
10-	**What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists** Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	617

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

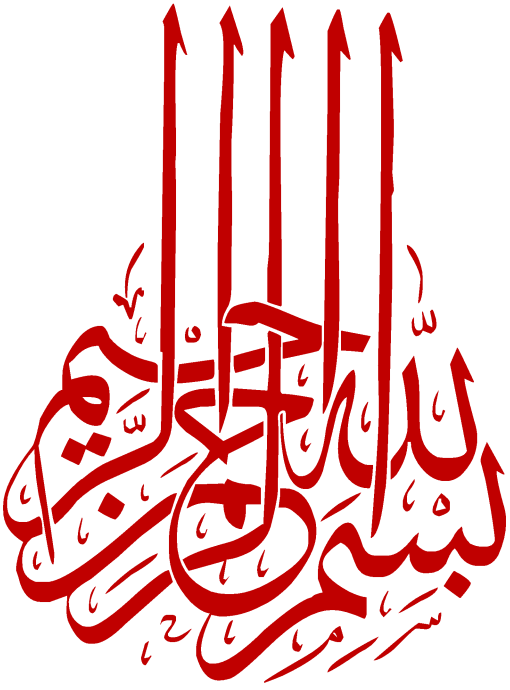
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

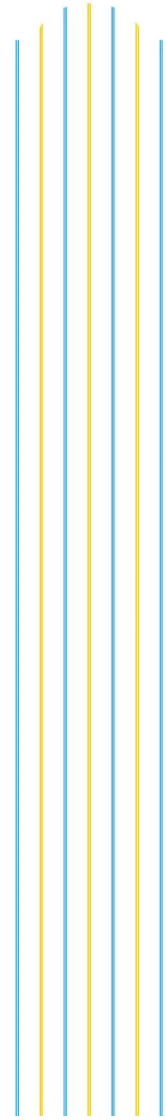

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025